مَعالمُ الحَضاراتِ في أُصُولِ الفِقهِ
(الفكر والاجتماع)

تأليف
دكتور/ هاني كمال محمد جعفر
مدرس أصول الفقه والتشريع الإسلامي
كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

الملخص

هذا البحث محاولةٌ لإظهار جوانبَ من معالم الحضارات في أصول الفقه؛ إذ إن معرفة الحكم الشرعي لما يُستجد من حوادث ووقائع لم يردْ بخصوصها نص، ولم يتكلم عنها الفقهاء السابقون لعدم وجودها في عصرهم، تجعل أصول الفقه ثروة منهجية قيّمة تؤدي بالعقل إلى حل إشكالية تَناهِي النصوص وتوالي الوقائع.

وقد دعتني إلى بحث معالم الحضارات في أصول الفقه أمورٌ، منها: أني وجدتُ إنزالَ العلوم على الواقع فيه إظهارٌ لقيمتها وبيانٌ لفائدتها، وعلمٌ كأصول الفقه جامعٌ لأسرار الشريعة -حيث البحث في أدلة أحكامها- لابد من إظهار أهميته بصورة واقعية، لاسيما أنه قائم على الاستنباط من القرآن والأخبار، وكاشف عن تفاعل العقل مع النقل، ومن ثم فهو دالٌ على منهج فذٍ في التفكير، وضروريٌ في معرفة كيفية الاستنباط، وتلمُّس علل الأحكام والكشف عنها، ونبذ الاقتصارَ على حرفية النصوص.

أصول الفقه يمكن وصفُه بـــ [نموذج الفكر الإسلامي الأعلى] المعبر عن روح الحضارة الدينية؛ وذلك لدورانه حول نصوص التشريع، ومن ثم أحسَب الموضوع ذا أهمية من جهتين؛ الأولى: أنه يتعرض بالأصالة لنوع النظام المعرفي الذي ينبغي أن يحكم حياتنا، ومدى كفاءة هذا النظام وكفايته (أصول الفقه). والثانية: أنه يتعرض لغايةٍ حياتية، كثر فيها الحوار، وعقدت لها المجامع والندوات، وصدرت بشأنها التآليف والمقالات، وسجلت فيها الإنجازات (الحضارة).

ولقد حرَصتُ أن أبحث معالم الحضارات في أصول الفقه من جانب فكري، واجتماعي؛ ولي في هذا الحصر وجهٌ؛ أن الحضارات تكمن أولًا في الفكر المستقيم، والاجتماع المنظّم للحياة البشرية.

فكان موضوع البحث: **[معالم الحضارات في أصول الفقه- الفكر والاجتماع]**، وجعلته ذا معلمين وخاتمة؛ فأما المعلم الأول: فصرفت عنايتي فيه لبيان الحضارة الأصولية الفكرية، وأما المعلم الثاني: فعكفت على استنباط حضارة علم الأصول الاجتماعية، وأما الخاتمة: فذكرتُ فيها أهم نتائج البحث وتوصياته ومقترحاته.

Summary

This research is an attempt to show aspects of the features of civilization in the fundamentals of jurisprudence. The knowledge of the Islamic ruling on the occurrence of incidents and facts that have not been mentioned in the text, and did not talk about the former jurists because of their absence in their time, make the assets of jurisprudence valuable methodological wealth lead to reason to solve problematic texts And the sequence of events.

It has called me to examine the features of civilization in the fundamentals of jurisprudence, including: I found that the download of science on the reality in which to show the value and a statement of its usefulness, and learned as the assets of jurisprudence mosque secrets of the law - where the search for the evidence of its provisions - must be shown in real importance, especially as it is based on the development Of the Qur'an and the news, and revealed the interaction of the mind with the transport, and then it is Dal, a method of thinking, and necessary to know how to deduce, and to touch the rules of disclosure and disclosure, and renounce the exclusive text.

The origins of fiqh can be described as [the model of higher Islamic thought] expressed in the spirit of religious civilization. This is due to its rotation around the texts of the legislation. Therefore, I consider the subject to be important in two ways. First, it deals with the kind of knowledge system that should govern our lives, The system and its adequacy (Usool al-Fiqh). The second is that it is exposed to life, where there is a lot of dialogue, and the meetings and symposia were held for them.

I have been keen to look at the features of civilization in the fundamentals of jurisprudence intellectually and socially; and in this inventory face; that civilization lies in the righteous thought, and the orderly meeting of human life.

As for the first teacher: I left my attention to the statement of the fundamentalist intellectual civilization, and the second teacher: I proceeded to develop the civilization of the science of social assets, but the conclusion: I will mention the most important results of the research and recommendations and suggestions .

That is a comprehensive view of the features of the search for fundamentalist civilization, and God asks him sincerity and acceptance, and no power except in God, says the truth as he guides the way.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأصلي وأسلمُ على إمام حضارة العالمين، نبيِّنا محمدٍ الأمين، على نحوِ صلاة الله والملائكة وعباده المؤمنين.

أما بعد، فقد تقرر أن أصول الفقه من أجلِّ علوم الشريعة؛ إذ به يُتوصَّل إلى معرفة أدلتها، وكيفية استثمارها لكشف الأحكام الشرعية منها، ولولاه "لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير؛ فإن كل حكم شرعي لابُدَّ له من سبب موضوع ودليلٍ يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكمٌ ولا سبب؛ فإن إثبات الشرع بغيرِ أدلته وقواعدِها بمجرد الهوى خلافُ الإجماع"[1]، ومن هنا تبرز فائدته، وأنه بمنزلة المقدمات لبيان مراد الله ورسوله.

قضية البحث:

هذا البحث محاولةٌ لإظهار جوانبَ من معالم الحضارات في أصول الفقه؛ فالأحكام الشرعية -وهي من مباحث الأصول- خطابات الله المتعلقة بأفعال المكلفين، خطاباتٌ حضاريّةٌ؛ لأنها عامة لا تقتصر على فئة أو طائفة بعينها، ومن ثم فحضارتها في كونها تحتوي أوامرَ ونواهي إلهية، متى التزمها المكلفون سعدوا في الدنيا والآخرة، وتلك حضارة ظاهرة عند من يتأملها؛ لأنها من حكيم حميد.

وعندي أن أولَ معلمٍ حضاريٍّ سبق إليه أصول الفقه: أنه أداة لفهم القرآن الكريم، منبعِ الحضارات؛ ففهمُ القرآن واستنباطُ ما فيه من أحكام سبيلُها الوصولُ إلى التحضُّر لابد له من أدوات، من هذه الأدوات: أصولُ الفقه؛ باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فقول الله تعالى: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24] مع قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا

([1]) نفائس الأصول في شرح المحصول- للقرافي 1/ 100.

فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 122] وقولِه: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83] دلالةٌ على أن الإحياء يكون بالتفقهِ في الدين واستنباطِ أحكامه، وهو عين الحضارة.

ومَن كان متبحرًا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص والأقيسة [1]، ولم يحتجْ معها إلى تكلُّفٍ في الرأي أو استحداثِ أدلةٍ لم يعتبرْها الشارع، وهذا المعنى طاف حوله الإمامُ الشافعي -رحمه الله- في صدر رسالته حين قال: "ليست تنزلُ بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها" [2]، فهو -رحمه الله- يشير إلى مركزية القرآن الكريم في تقرير الأحكام؛ ذلك أن النازلة تكتسب حكمَها من كتاب الله بتنصيصه على خصوصها، أو بإلحاقها به، أو باندراجها في مدلوله، أو بدليل آخر دلّ النصُّ على اعتباره، ومن ثم تمكن استساغةُ هذا التقرير: العلم بدلائل الوحي يعصم من الزيغ- وهذا وجه حضاري مفيد.

إن معرفة الحكم الشرعي لما يُستجد من حوادث ووقائع لم يرد بخصوصها نص، ولم يتكلم عنها الفقهاء السابقون لعدم وجودها في عصرهم، تجعل أصول الفقه ثروة منهجية قيّمة تؤدي بالعقل إلى حل إشكالية تَناهِي النصوص وتوالي الوقائع، يقول الإمام الرازي رحمه الله: "معرفة حكم الله تعالى في الوقائع النازلة بالمكلفين واجبة، ولا طريق إلى تحصيلها إلا بهذا العلم ... وإنما قلنا: إنه لا طريق إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بهذا العلم؛ لأن المكلف إما أن يكون عامّيًّا أو لا يكون، فإن كان عامّيًا ففرضه السؤال؛ لقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43، والأنبياء: 7]، وإن كان عالمًا فالعالم لا يمكنه أن يعرف حكم الله تعالى إلا بطريقٍ؛ لانعقاد الإجماع على أن الحكم بمجرد التشهي

---

(1) يُنظر: مجموع الفتاوى- لابن تيمية 19/ 289 .
(2) الرسالة- للإمام الشافعي، ص 19.

غير جائز، ولا معنى لأصول الفقه إلا تلك الطرق، فثبت أنه لا سبيل إلى معرفة حكم الله تعالى إلا بأصول الفقه" [1].

الدوافع والمسوغات:

وقد دعتني إلى بحث معالم الحضارات في أصول الفقه أمورٌ، منها: أني وجدتُ إنزال العلوم على الواقع فيه إظهارٌ لقيمتها وبيانٌ لفائدتها، وعلمٌ كأصول الفقه جامع لأسرار الشريعة -حيث البحث في أدلة أحكامها- لابد من إظهار أهميته بصورة واقعية، وأني انتبهتُ لكلمةٍ قالها الإمام الغزالي: "كلُّ علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه، فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه" [2]، وأني غِرتُ على تخصصٍ كأصول الفقه قضيتُ في دراسته فترة ليست قصيرة، وأني قرأت ثلاثة مراجع كانت بالنسبة لي نقطة الانطلاق، الأولُ: بحثُ عالمِ البلاغةِ الأستاذ الدكتور/ محمد أبي موسى، الموسومُ: (مناهج علمائنا في بناء المعرفة)، وكانت لتفاعل قراءتي معه نتائجُ منها: حديثُه -وهو بلاغيٌّ- عن رسالة إمامنا الشافعي رضي الله عنه، وأنها قامت على الاستنباط من القرآن والأخبار، وكشفت عن تفاعل العقل مع النقل، وبالتالي فهي دالة على منهج فذٍّ في التفكير، وتنبيهُه إلى ضرورة معرفة كيفية الاستنباط، وتلمُّس علل الأحكام والكشف عنها، ونبذه الاقتصارَ على حرفية النصوص [3]، والتمسكَ في نقل العلم بما سطّره العلماء وترديده دون ما فهم أو انفعال، ووصفُه قراءةَ إسماعيل بن يحيى للرسالة خمسمئة مرة أنها تجربة عجيبة.

الثاني: كتاب: (مناهج البحث عند مفكري الإسلام)- لأستاذ الفلسفة الدكتور/ علي سامي النشار، وقد أفدتُ منه: وصفَه أصول الفقه بـــ [نموذج الفكر الإسلامي

---

(1) المحصول 170/1.
(2) مقدمة المستصفى.
(3) قلت: هو عين ما قاله القرافي رحمه الله: "الجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" الفروق 177/1.

الأعلى] المعبر عن روح الحضارة الإسلامية؛ وذلك لدورانه حول نصوص القرآن والسنة، وتقريرَه أن منهج البحث الإسلامي موجود لدى علماء أصول الفقه، واعترافَه أن للإمام الشافعي الفضل الذي لا ينكَر في وضع المنهج الفقهي الحضاري، المتمثل في القانون الكلي المرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، ومراتبها، وكيفية معارضاتها وترجيحاتها، والمسمى: علم أصول الفقه، وتصريحَه أن أستاذه الشيخ/ مصطفى عبد الرازق -رحمهما الله- كان يرى أن المنهج الإسلامي المعرفي الحق ينبغي تلمّسه في علمين: أصول الفقه والكلام.

والثالث: كتاب (نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام)- له أيضًا، ومن لطائفه: أنه اعتبر أصول الفقه بالنسبة إلى الفقيه منهجًا منطقيًّا مقابلًا لمنهج الفيلسوف ومنطقه.

وصوبت نظري تجاه الإنجازات، وحديث الإنشاءات، فألفيت أصول الفقه ثروة معرفية بل من روافد الحضارة للإنسانية.

هذه أمورٌ دفعتني إلى تقديم محاولة أبين فيها حاكميّة هذا العلم، وهيمنته على سائر علوم الشرع، فليس كما قد يظن نظريات جامدة ليس لها أي مدلول واقعي، بل إنه يُسهم في التحضر الإنساني؛ فمَن زاول علم أصول الفقه وفقِه ما اشتمل عليه من الضوابط والقواعد، جزم بأن جميع الاستنباطات العقلية التي وصلت عقول أهالي الأمم (المتمدّنة) إليها، وجعلوها أساسًا لوضع قوانينِ تمدُّنهم وأحكامهم، قلَّ أن تخرج عنه؛ فما يسمى عند الأمم الإسلامية: أصول الفقه، يسمى عند غيرها: الحقوق الطبيعية، أو النواميس الفطرية ([1]).

([1]) يُنظر: المرشد الأمين للبنات والبنين- للشيخ/ رفاعة الطهطاوي ص 267و268.
قلت: وثَم مناسبة بين تسمية أصول الفقه بالحقوق الطبيعية أو النواميس الفطرية؛ ذلك أن أصول الفقه باعتباره يبحث في أدلة الشريعة، وما الحقوق والنواميس إلا مبثوثة فيها؛ ضرورة نصب الدليل على المقال، فكان أصول الفقه مُظهرًا لها وكاشفًا عنها من هذه الجهة.

أهمية الموضوع:

ومن ثم أحسب الموضوع ذا أهمية من جهتين؛ الأولى: أنه يتعرض بالأصالة لنوع النظام المعرفي الذي ينبغي أن يحكم حياتنا، ومدى كفاءة هذا النظام وكفايته (أصول الفقه). والثانية: أنه يتعرض لغايةٍ حياتية، كثر فيها الحوار، وعقدت لها المجامع والندوات، وصدرت بشأنها التآليف والمقالات، وسجلت فيها الإنجازات (الحضارة).

الدراسات السابقة:

على أنني لم أجد -فيما وُفّقت إلى الاطلاع عليه- من أسهم فيه، أو نادي إليه.

مقاصد البحث وغاياته:

ولقد حرَصتُ أن أبحث معالم الحضارات في أصول الفقه من جانب فكري، واجتماعي؛ ولي في هذا الحصر وجهٌ؛ أن الحضارة تكمن أولًا في الفكر المستقيم، والاجتماع المنظّم للحياة البشرية.

فكان موضوع البحث:**[معالم الحضارات في أصول الفقه]**، وجعلته ذا معلمين وخاتمة؛ فأما المعلم الأول: فصرفت عنايتي فيه لبيان الحضارة الأصولية الفكرية، وأماالمعلم الثاني: فعكفت على استنباط حضارة علم الأصول الاجتماعية، وأما الخاتمة: فسأذكر فيها أهم نتائج البحث وتوصياته ومقترحاته.

تلك إذًا نظرة مجملة عن معالم بحث الحضارات الأصولية، والله أسأله الإخلاص والقبول، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقول الحق وهو يهدي السبيل.

مبحث تمهيدي

في بيان مصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول: المقصود بالمعالم.

المطلب الثاني: المقصود بالحضارة.

المطلب الثالث: المقصود بأصول الفقه.

المطلب الأول

المقصود بالمعالم

أرشدتْ مراجع اللغة إلى أن (المعالم) جمعُ (مَعلم)، والعرب أطلقته على معان، بتحصيلها ألفيتُها أربعة:-

الأول: أثرُ الشيء الذي يتميز به عن غيره. ومن ذلك: (العلامة)، يقال: علّمتُ على الشيء علامةً: إذا جعلتُه متميزًا عن غيره. ويقال: أعلَمَ الفارسُ: إذا كانت له علامة في الحرب [1]. ومنه خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ» قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: «لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ»[2].

الثاني: خلِاف المَجْهَل، وعليه: فكل جنس من الخلْق هو في نفسه مَعْلَمٌ، أي: غيرُ مجهول[3].

الثالث: موضعُ ومكانُ الاجتماعِ، ومنه: سمي مَوْسِم الحج مَوسمًا؛ لأنه مَعلَمٌ، أي: موضعٌ يُجتمع فيه[4].

الرابع: الدليل وما يُستدل به، فمعالم الدين، ومعالم الطريق: دلائلهما [5].

قلت: تحصّل لـــ (المعالم) في لغة العرب أربعةُ معان، ومن ثم فمعالم الحضارة في أصول الفقه: آثارها، والعلم بها، ومواضعها، ودلائلها.

أما المقصود بـــــ (المعالم) اصطلاحًا: فلم أجد -فيما وُفّقت للرجوع إليه - مَن اصطلح على تحديد المراد بهذا اللفظ، رُغم استعماله وتداوله بين طوائف العلماء قديمًا وحديثًا.

---

(1) تُنظر مادة [علم] في: العين /153- باب العين واللام والميم، ومقاييس اللغة 109/4- 110، كتاب العين.
(2) أخرجه الإمام البخاري 109/8- برقم 6521 .
(3) تُنظر مادة (علم) في: مقاييس اللغة 109/4- 110، كتاب العين.
(4) يُنظر: العين 322/7.
(5) تُنظر مادة (علم): جمهرة اللغة 948/2، وتاج العروس 132/33.

والذي يظهر والله أعلم أن جهة المعنى الاصطلاحي لا تنفك عن جهة المعنى اللغوي؛ فالاتفاق بين العلماء على هذا حاصل؛ حيث إطلاقهم لفظ (معالم) على أسماء مؤلفاتهم، على اختلافها زمنًا وموضوعًا؛ فثم: (المعالم) في السنن للخطابي، و(معالم التنزيل) في التفسير للبغوي، و(المعالم) في أصول الفقه للرازي.

لذا.. أجد نفسي مطمئنة لتعريف (المعالم) اصطلاحًا بأنها: الشيء الذي يستدل به على وجود غيره.

المطلب الثاني

المقصود بالحضارة

أفاد العالمون بالعربية أن لفظ (حضارة) يرجع إلى جذر لغوي مؤلف من ثلاثة حروف: الحاء والضاد والراء (حضر)، وهو يعني: إيراد الشيء، وروده ومشاهدته. و(الحضر): خلاف البدو. والحضارة: سكون الحضر والإقامة فيه[1].

و(الحضارة) أيضا: خلاف البادية، سميت بذلك لأن أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار التي يكون لهم بها قرار [2]. قال ابن منظور: الحاضر: المقيم في المدن والقرى، وكذلك المقيم على الماء يقال له: حاضر ([3]).

ويمكن أن يوجَّه كلامُ ابن منظور -رحمه الله- بأن الإقامة تقتضي الاستقرار والعمران، والسواحل والشُطآن خليقة بذلك.

أما (الحضارة) في الاصطلاح الشرعي: فهي من الكلمات النابهة التي حظيت بالبحوث الواسعة المستفيضة، وقد نشأت أول الأمر بسيطة تعني: حياة أهل الحضر المترفة المستقرة على البلدان والأمصار، وضفاف الأنهر، وما تتسم به هذه الحياة من رقي مادي ومعنوي يتسع ليشمل الأخلاق، والعادات، والطباع، والعقائد، والعمران، والسياسة، وغيرها. والمعروف أن حياة الحضر مستقرة،

([1]) تُنظر مادة (حضر) في: الصحاح 633/2، ومقاييس اللغة 75/2، ومجمل اللغة 240/1، ولسان العرب 197/4، والقاموس المحيط ص 376.

([2]) تُنظر مادة (حضر) في: المحكم والمحيط الأعظم 122/3.

([3]) تُنظر مادة (حضر) في: لسان العرب، حرف الراء، فصل الحاء 4/ 197.

تساعد على ازدهار العلم والمعرفة، وتعين على إنشاء العمران، وهذه هي عناصر قيام الحضارة.

وضدها: (البداوة)؛ وتعني: حياة أهل البدو المتنقلة، المقتصرة على الضروري من سبل العيش، والتي تسكن الخيام، وترعى الماشية والأغنام، وما تستتبعه من فظاظة الخُلق، وجفوة الطباع، وقد وصف ابن خلدون تلك الحياة بالخشونة والبعد عن منازع الحضارة ([1]).

وفي حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ([2]) نهي عن تعامل الحضري مع البدوي بالبيع؛ لما فيه من احتمال الغش، ووقوع الدخل والخديعة، ودليل على مقابلة لفظ الحضارة للفظ البداوة ([3]).

وثمت لطيفة دقت لي: وهي أنه على قدر اتصال الخلق بالفطرة السوية والتقوى، يكون التحضر في ازدياد، فكلما تمسكوا بالفطرة حققوا نصيبا كبيرا من الحضارة، وبقدر بعدهم عن الفطرة يكون الضلال عن منهج الحياة فضلا عن الحضارة.

يقول ابن خلدون -رحمه الله- "النفس إذا كانت على الفطرة الأولى كانت متهيئة لقبول ما يرد عليها وينطبع فيها من خير أو شر، قال صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه) ([4])... أهل الحضر لكثرة ما يعانون من فنون الملاذ وعوائد الترف والإقبال على الدنيا والعكوف على شهواتهم منها، قد تلونت أنفسهم بكثير من مذمومات الخُلُق والشر، وبعدت عليهم طرق الخير ومسالكه بقدر ما حصل لهم من ذلك ... و أهل البدو وإن كانوا مقبلين على الدنيا مثلهم، إلا أنه في المقدار الضروري في الترف، ولا

([1]) يُنظر: مقدمة ابن خلدون 1/244-247 وقيم حضارية في القرآن الكريم، د. توفيق محمد سبع، ط/ مجمع البحوث الإسلامية، ص 14-16 .

([2]) أخرجه البخاري في مواضع، منها: 3/191- برقم 2723، والإمام مسلم 2/1033- برقم 1413 .

([3]) يُنظر: قيم حضارية في القرآن الكريم، د. توفيق محمد سبع، ط/ مجمع البحوث الإسلامية، سنة ، ص 21.

([4]) أخرجه الإمام البخاري 2/100- برقم 1385، والإمام مسلم 4/2047- برقم 2658.

في شيء من أسباب الشهوات واللذات ودواعيها، فعوائدهم بالنسبة إلى أهل الحضر أقل بكثير، فهم أقرب إلى الفطرة الأولى، وقد يتوضح فيما بعد أن الحضارة هي نهاية العمران وخروجه إلى الفساد ونهاية الشر والبعد عن الخير، فقد تبين أن أهل البدو أقرب إلى الخير من أهل الحضر، والله يحب المتقين"([1]).

والذي يظهر أن إنباءه بإفساد الحضارة العمران إذا ما ابتعد أهل العمران عن المنهج الإلهي، كما إذا كانت الحضارة مادية محضة آخذة في الترف إلى حد بعيد، فإن هذا اللون قلما يزدهر وسرعان ما ينتحر، أما عندما تقوم الحضارة على دعائم من الروح والمادة معا، فإنها تدعم العمران، وتوسع قاعدته، وتنشر العلم في آفاقه، والفضائل في ربوعه.

وأراه بحقٍّ أصاب؛ لأنه استند إلى حديث القرآن عن مصارع الظالمين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة: 45]، وقوله فيمن أعرضوا: ﴿مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ [الفرقان: 18]، فالآيتان تؤكدان أن الترف مؤد بالضرورة إلى الأغلال، وصارف للقلب عن ذكر الله، وكفى به للحياة دمارًا([2]).

والجدير بالذكر أن الإسلام هو منبع الحضارات وتاجها؛ وأحسب أن ذلك عائد إلى أصل وحدة تكوين الإنسان، ووحدة مهمته التي من أجلها خلق، فالناس جميعا خالقهم واحد، وكلهم لآدم وهو من تراب، وجميعهم ورثوا بالفطرة مسئولية أمانة الاستخلاف في الأرض، ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30]، وجميعهم جاء خلقهم وتكوينهم مؤهلا لمهمة الاستخلاف، ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه:50]([3]).

([1]) مقدمة ابن خلدون 248/1.

([2]) يُنظر: قيم حضارية في القرآن الكريم، د. توفيق محمد سبع، ط/ مجمع البحوث الإسلامية، ص 25 - 26.

([3]) يُنظر: الإسلام وحوار الحضارت، 130/2-131.

إن الحضارة .. المادة والروح معا؛ وإذا استعرضنا حضارات السابقين، كحضارة سبإ -مثلا – نجدها تمثلت في وجود مادي ملموس؛ حيث البساتين النضرة، ذات الأفياء والظلال، فهما جنتان عن يمين وشمال، قد تجلت فيهما دقة التنسيق وجودة الثمار، وبتأمل يسير نرى أن القوم قد حققوا جانبا واحدا من الحضارة وهو الجانب المادي، أما الجانب الروحي المتمثل في شكرهم نعمة الله عز وجل فقد ذهلوا عنه وأهملوه، ومحال أن تنهض حضارة على جانب واحد.

وكذا الحال في حضارة عاد، فقد تمثلت في النحت والبناء والعمارة وإقامة المصانع، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ﴾ [الفجر: 6-8]، ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء: 126]، ولما أعرضت أرواحهم عن الله ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر:13].

وأما ثمود فحضارتهم كذلك كانت في بناء القصور وإقامة المساكن والبيوت ونحتها، قال الله تعالى: ﴿وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ [الفجر: 9]، ﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا﴾ [الأعراف: 74]، وأهملت هي الأخرى جانب الروح، ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾ [الأعراف: 78] ([1]).

ولقد حققت الحضارة العربية الإسلامية للبشرية جمعاء كثيرا من وسائل التقدم وعوامل الترقي، ويكفي شاهدا لذلك: ما أبدعه الفكر العربي الإسلامي من مفاهيم ونظريات تناولت أهم معضلات هذا العصر؛ فلم يحدث في تاريخ الحضارات القديمة والحديثة، أن تألق الفكر الحضاري وبلغ أوج عظمته ما بلغه الفكر العربي الإسلامي، الذي شمل جميع نواحي الحياة ومستجداتها ([2]).

([1]) يُنظر: قيم حضارية في القرآن الكريم ص 34-38، والإسلام وحوار الحضارت، 2/136-140.

([2]) يُنظر: معالم الحضارة العربية الإسلامية- للأستاذ/ سليم طه التكريتي، ص 178، بحث منشور بمجلة الأقلام العراقية، عام 1966م.

وأخلص إلى أن مفهوم الحضارة: كل عمل أو إنتاج تتمثل فيه الخصائص الإنسانية الفكرية والوجدانية والسلوكية، أي: كل ما ينشئه الإنسان عقلا، وخلقا، ومادة، وروحا، دنيا، ودين، ([1]) وبتحديد الحضارة بهذا المفهوم تعتبر الفلسفة والعلم والدين والأدب والأخلاق من جوانب الحضارة، **والمجتمع الحضاري** إذا: هو ما له هذه الجوانب، **والإنسان الحضاري:** هو الذي له إنتاج في أي من هذه الجوانب، **والشعب المتحضر:** هو الذي يتضح الطابع الإنساني وخصائص الإنسانية في علاقة أفراده، وفي موقفه وسلوكه من الشعوب والمجموعات البشرية الأخرى.

وهنا يمكن أن يقال: إن الإنسان قد يصنع الحضارة، ولكنه نفسه قد يكون غير حضاري، أو غير متحضر؛ أعني: إذا لم يتأثر بالحضارة سلوكيا، وهو ما يجعل الدين بالأصالة دليلا على التحضر؛ ذلك أن الدين يعكس السلوك على العمل([2]).

المطلب الثالث

المقصود بأصول الفقه

اعتاد كثير من العلماء في تعريف المصطلحات أو العلوم المركبة أسماؤها أن يعرفوها باعتبارها مركبة، وباعتبارها علَمًا ولقبًا على معنى خاص، فلا ضير أن أسير هنا على منوالهم:-

أولا: تعريف أصول الفقه باعتباره مركّبًا:

تعريف (أصول) لغة: إن لفظ (أصول الفقه) في أصل اللغة مركب إضافي من جزئين: "أصول"، و"فقه"، يدل جزؤه على جزء معناه؛ بحيث يتوقف فهم المعنى على فهم جزئيه جميعا؛ ضرورة وقوع التركيب فيه ([3])

([1]) يُنظر: الإسلام والحضارة العربية- د. محمد محمد حسين، ص 6.

([2]) يُنظر: الدين والحضارة الإنسانية، د. محمد البهي، ملحق مجلة الأزهر، عدد ربيع الأول 1437هـ- ديسمبر 2015م، ص7، وص23-25، وروح الحضارة والثقافة الإسلامية، للعلامة/ محمد الفاضل بن عاشور، ملحق مجلة الأزهر، عدد شعبان 1433هـ، ص68، وارتفاق الكون في التحضر الإسلامي، د.عبد المجيد عمر النجار، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- الكويت، العدد الثلاثون، شعبان 1471هـ، 1996م، ص92.

([3]) يُنظر: المحصول للرازي 78/1، والإحكام للآمدي 5/1.

إذا علم هذا؛ فـ (أصول) جمع (أصل)، والأصل في اللغة يطلق على معان، منها[1]:

أ. مستنَد الوجود؛ فالأب أصل لابنه، والجدار أصل للسقف .

ب. أسفل الشيء، يقال: قلع أصل الشجرة، أي: أسفلها.

ج. الحسب، فالعرب تقول: فلان لا أصل له.

د. التحول والتغير، تقول: أصِل الماءُ، وأصِل اللحمُ، أي: تغيّر وأسِن .

ه. بمعنى "قط"، يقال: ما فعلتُه أصلًا، أي: قطُّ .

و. الحية العظيمة، ومنه حديث الدجال: "كأن رأسه أصلة" [2].

ز. الهلاك، يقال: استأصل الله الكفار، أي: أهلكهم.

قلت: قد نبه السبكي -رحمه الله- إلى كثرة هذه التعريفات، وأن أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم، وهو ما يدل علىٰ أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة[3].

تعريف (أصول) اصطلاحًا: يعني الأصوليون بكلمة (أصول) علم أصول الفقه[4]؛ ذلك أنها صارت لازمة للفقه، كالزاي في "زيد"، والألف في "أحمد"، وقد عد الأصوليون للأصل أربعة إطلاقات[5]:-

---

(1) تُنظر مادة [أصل] في: العين 157/7، ومجمل اللغة ص 97، والنهاية في غريب الحديث والأثر 52/1، والقاموس المحيط ص961، والمصباح المنير 16/1، ومختار الصحاح ص19، ولسان العرب 16/11، وتاج العروس 27/ 447.

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن ابن عباس 49/4- 2149.

(3) يُنظر: الإبهاج 21/1.

(4) أصول الفقه: العلم المشهور بالأصول عند الإطلاق، يشهد لذلك أن كثيرا من أهل هذا العلم يجرده من الإضافة، وهو ظاهر في أسماء مصنفاتهم؛ كما هو صنيع الجصاص الحنفي في: "الفصول في الأصول"، و أبي الوليد الباجي في: "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، وحجة الإسلام الغزالي في: "المنخول من تعليقات الأصول"، و ابن برهان في: "الوصول إلى الأصول"، و الرازي "المحصول في علم الأصول". قال السبكي -رحمه الله-: "الإضافة تفيد الاختصاص... وتفيد هنا اختصاص الأصول بالفقه في معنى لفظة الأصول وهو كون الفقه متفرعا عنه". الإبهاج 21/1.

(5) يُنظر: البحر المحيط 26/1، ونهاية السول 8/1، وشرح الكوكب المنير 39/1، وشرح تنقيح الفصول 15/1، والإبهاج 21/1، وفواتح الرحموت 9/1، وإرشاد الفحول 17/1.
قلت: انفرد الزركشي -رحمه الله- بزيادة علىٰ هذه المعاني وهي: التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج علىٰ خلاف الأصل. يريدون أنه لا يهتدي إليه القياس. والغالب في الشرع. واستمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان حتى يوجد المزيل له. والمخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا. يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه 27/1.

أحدها: الدليل، كقولهم في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43]: أصل وجوب الصلاة، وأصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلهما.

الثاني: الرُّجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة. أي: الراجح.

الثالث: القاعدة الكلية، أو القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، وكون الفاعل مرفوع أصلا من أصول النحو.

الرابع: الصورة المقيس عليها؛ كالخمر المقيس عليها في حرمتها كل ما يذهب العقل.

تعريف (الفقه) لغة: وردت كلمة الفقه بمعان كثيرة، أهمها معنيان: الأول: مطلق الفهم[1]: ومنه قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: 27، 28]. أي: يفهموه.

المعنى الثاني: الفهم الدقيق العميق الذي يتطلب بذلا لقدر من الجهد العقلي[2]، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: 44].

ويمكن أن يكون هذا المعنى للفقه هو المراد من حديث النبي ﷺ: « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[3]، أي: يفهم أحكام الدين.

تعريف (الفقه) اصطلاحًا: عرف علماء الأصول الفقه بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) [4]. وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: "الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها"[5].

---

(1) يُنظر: المصباح المنير- مادة فقه 2 / 479.
(2) يُنظر: الكليات- مادة فقه- ص 690.
(3) أخرجه الإمامان: البخاري ومسلم.
(4) يُنظر: شرح الإسنوي 24/1 ، ومرآة الأصول 50/1 .
(5) يُنظر: التوضيح على التنقيح مع شرحه التلويح، 10 - 11.

فهو القانون الذي يزن به المسلم عمله أحلال أم حرام؟ أصحيح أم فاسد؟ ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من علم الفقه الذي يبحث فيه عن حكم الله سبحانه وتعالى على أفعال العباد.

ثانيا: تعريف (أصول الفقه) باعتباره علمًا ولقبًا على معنى خاص[1]:

الناظر بعمق في تعريفات الأصوليين لأصول الفقه يتبين له أن:-

طائفة منهم عرفوه بـــ (الأدلة)؛ كإمام الحرمين، والغزالي، وصاحب "القواطع" وابن قدامة، والآمدي. ومن عباراتهم:

- "إن قيل: فما أصول الفقه؟ قلنا: هي أدلته"([2]).
- "أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل" [3].
- "كل ما يثبت دليلا في إيجاد حكم من أحكام الدين"[4].
- "أصول الفقه: أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل" [5].
- "أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل" ([6]).

واعترض الإسنوي بأن الأدلة هي موضوع هذا العلم فلا تكون من ماهيته، ولا يجوز أن يكون أصول الفقه هو معرفة الأدلة؛ لأنه شيء ثابت سواء أوجد العارف به أم لا، ولو كان هو المعرفة بالأدلة لكان يلزم من فقدان العارف بأصول الفقه فقدان أصول الفقه، وليس كذلك ([7]).

---

(1) كون "أصول الفقه" لقبا على العلم الخاص فيه إشعار برفعة مسماه وسمو معناه؛ لأن بالفقه في الدين نظام المعاش ونجاة المعاد، انظر: التقرير والتحبير في شرح التحرير 30/1.

(2) البرهان 8/1.

(3) المستصفى 5/1.

(4) قواطع الأدلة 22/1.

(5) روضة الناظر 54/1.

(6) الإحكام 7/1.

(7) يُنظر: نهاية السول 10/1.

وطائفة عرفوه بـــ (القواعد) كصدر الشريعة، والكمال بن الهمام، والشوكاني، والصنعاني. ومن عباراتهم:

- "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه علىٰ وجه التحقيق"([1]).
- "إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه ([2]).
- "إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"([3]).
- "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استخراج الظن بالأحكام الشرعية، أو العلم بها"([4]).

وقد أورد عليه ابن السبكي: أن تعريف الأصول بالقواعد إخراج للأدلة عن معنى الأصول؛ فمن القواعد النحْوية وغيرها ما هو كذلك ولم تدخل في أصول الفقه، ومن ثم فالحد غير مانع وغير جامع أيضا؛ لأنه أخرج الأدلة عن الأصول جملة([5]).

ومنهم طائفة أخرى عرفته بـــ (الطرق)، كأبي الحسين البصري، والرازي، والبيضاوي، والزركشي. ولهم عبارات، منها:

- "النظر في طرق الفقه علىٰ طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع كيفية الاستدلال بها"([6]).
- "مجموع طرق الفقه علىٰ سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها" ([7]).
- "معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" ([8]).

([1]) التوضيح 34/1.
([2]) التحرير- مطبوع مع التقرير 26/1.
([3]) إرشاد الفحول 18/1.
([4]) إجابة السائل شرح بغية الأمل- للصنعاني ص 384.
([5]) يُنظر: الإبهاج 26/1.
([6]) المعتمد 5/1و6و8.
([7]) يُنظر: المحصول 80/1، و البحر المحيط 39/1.
([8]) منهاج الأصول ص 16، واختاره صفي الدين البغدادي في: قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص 21.

ويفهم منه: أن مدلول أصول الفقه هو معرفة العناصر الثلاثة الواردة فيه [أي: الدلائل الإجمالية، وكيفية الاستفادة، وحال المجتهد]، فاعتبر أصول الفقه العلم نفسه لا المعلوم ([1]).

والمراد بمعرفة الأدلة: أن يعرف أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها، وأن الأمر للوجوب، وليس المراد حفظ الأدلة ولا غيره من المعاني، والتعبير بالأدلة مخرج لكثير من أصول الفقه، كالعمومات وأخبار الآحاد والقياس والاستصحاب وغير ذلك، فإن الأصوليين وإن سلموا العمل بها فليست عندهم أدلة للفقه بل أمارات له، فإن الدليل عندهم لا يطلق إلا علىٰ المقطوع به ([2]).

وأخرى جمعت بين (الأدلة والطرق)، كما عند أبي الخطاب الكَلْوَذاني ، قال رحمه الله: " أما معناه في العرف بين الفقهاء فهو: الأدلة والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها". ([3]).

والتحقيق .. أن الكل مصيب في ما أوصله إليه اجتهاده؛ فإن أصول الفقه (أدلة) للفقه إجمالية، كما أنها (طرق) موصلة إلى فهم الأدلة الإجمالية، وهذه الطرق ذات (قواعد) تبنى عليها قواعد أحكام الدين، فالكل إذًا موصّلٌ للفقه.

ومن وجهة ثانية: فإن (الأدلة) (طريق) لمعرفة الحقائق، و(الطريق) (دليل) علىٰ المسير، و(القواعد) أساس لابتناء جزئيات كثيرة بعدما أوصلتنا (الطرق إليها)، ودلتنا (الدلائل) عليها.

والثالثة: أن القائلين بأن الأصول: أدلة، وقواعد، وطرق، اصطلحوا على ذلك، ولا مشاحة في الاصطلاح.

معالم الحضارة الفكرية في أصول الفقه

- حاكمية أصول الفقه على العلوم الاجتماعية
- الاستدلال

([1]) يُنظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص 115.
([2]) نهاية السول 9/1.
([3]) التمهيد في أصول الفقه 6/1.

- اجتهاد العامي
- تدوين أصول الفقه ودوره في نبذ التفرق والدعوة إلى الاتفاق
- الاجتهاد في فهم النص التشريعي
- نشوء مدارس الفكر الأصولي
- توظيف أصول الفقه في معالجة القضايا
- النظر إلى المآلات
- التقصيد المصلحي

المعلم الثاني

الحضارة الفكرية في أصول الفقه

مدخل في اتصال أصول الفقه بالفكر:

علتْ همّتي لدراسة هذا المعلم الحضاري الأصولي، لمّا وجدتُ أحد (الفلاسفة) المعاصرين[1] قد هالَهُ –وهالني– ادعاءُ فئة من علماء أوروبا أن الحضارة الإسلامية لم تكن سوى صورة مشوهة لحضارة اليونان، بل جسر عبرتْ عليه نحو أوروربا! الأمر الذي يقضي أن الحضارة الإسلامية ذيل لحضارة اليونان! فحث على دعوة أستاذه الشيخ/ مصطفى عبد الرازق رحمهما الله إلى الإفادة من أصول الفقه على نحو فلسفي، حتى لقد استطاع أن يوجِّه تفكير عدد من الباحثين إلى دراسة الفكر الإسلامي في إطار منهج عالٍ رائدُه أصول الفقه؛ ذلك أنه يعد نموذج الفكر الإسلامي الأعلى –على حد تعبيره– والنموذج الوحيد المعبر عن روح الحضارة الإسلامية، وكيف لا وعماد وظيفته فهم نصوص الوحيين: الكتاب والسنة؟ فأحرى به أن يكون " اتجاه العقل العلمي الذي لا يكاد يعنى بالجزئيات والفروع... بل يعنى بضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها، وذلك هو النظر الفلسفي" [2].

([1]) هو الدكتور/ علي سامي النشار- أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية الآداب، في جامعة الإسكندرية. ينظر كتابه: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ص 7.

([2]) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ص 230، ونشأة الفكر الفلسفي في الإسلام 47/1.

والقراءة المتأنية لصفحات الحقب الإنسانية، والحضارات المختلفة في الشرق والغرب، تبين أنها ازدهرت عندما تم تغير الأنفس والآفاق، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾، [الرعد: 12]، والسبيلُ لتغيير الأنفس مهمةٌ تُلقَى على عاتق النخب الفكرية والثقافية؛ من أجل البحث عن الوجهة الصحيحة لمعالجة مشكلة التخلف العلمي والأدبي والحضاري، وأصول الفقه هو أبرز هذه العلوم، الذي أسهم في تشييد صرح الرؤية العلمية والحضارية للأمة الوسط؛ لما يقدمه من آليات وأدوات معرفية، ومنهجية الخطاب الشرعي وإدراك مقاصده ومراميه، والسعي إلى إيجاد أنجح القنوات والسبل لتنزيله على واقع الأفراد والجماعات والأمم.

لقد تضافر فقه الاستنباط بين أهل العلم الأوائل؛ فلم يكن علم استنباط الأحكام ومقايسة الأمور والاجتهاد في المسائل أمرًا جديدًا على الصحابة رضوان الله عليهم، والقرون الثلاثة الأُول، بل انطلق هذا المنظور عندهم من زمن النبوة، حيث أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصًّا عن الله ورسوله حين قال: "أجتهد رأيي ولا آلو" ([1]) وكان إلحاق النظير بالنظير، ومقايسة الأمور بالتعليل في عرف القوم، أمرًا يألفونه في جميع النوازل دون استنكاف أو تعنيف([2]).

([1]) أخرجه الإمام أحمد في المسند 417/36- برقم 22101.

([2]) تشهد لذلك حادثة بني قريظة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدركهم وقت العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال آخرون: بل نصلي ولم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدة من الطائفتين.

فالطائفة الأولى تمسكت بالنص فلم يصل في الطريق، امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، والطائفة الأخرى اجتهدت رأيها وتخوفت فوات الصلاة فصلت في الطريق في وقتها ثم أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعنف أحدا منهما للاجتهاد المسوغ. ولعل الطائفة الثانية أصوب من التمسك بالظاهر.

قال ابن القيم: "كل من الفريقين مأجور بقصده إلا أن من صلى حاز الفضيلتين امتثال الأمر في الإسراع وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله وإنما لم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر ولأنهم اجتهدوا فأخروا لامتثالهم الأمر لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى". يُنظر: زاد المعاد 120/3، وفتح الباري لابن حجر 7/ 410.

وقد عرض ابن القيم –رحمه الله– نماذج من اجتهاد هؤلاء الصحابة فقال: "قد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره"([1]).

وقال المزني –رحمه الله–: "الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرًّا، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل؛ فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها" ([2]).

لقد كان أصول الفقه بالنسبة للمسلمين قانونَ التشريع وفلسفته يحرر عقولهم من الجمود، ويعززها على التفكير والاجتهاد، يقول إمام الحرمين الجويني: " نحن نعلم قطعًا أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم، تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد ولا يحويها حد؛ فإنهم كانوا قايسين في قريب من مئة سنة، والوقائع تترى، والنفوس إلى البحث متطلعة، وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها، والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصًّا وظاهرًا، بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى كغَرفةٍ من بحرٍ لا ينزف، وعلى قطعٍ نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعنُّ لهم من غير ضبط وربط، وملاحظة قواعد متبعة عندهم، وقد تواتر من شيَمِهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى، فإن لم يصادفوه فتّشوا في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوها اشتوروا ورجعوا إلى الرأي" ([3]).

يتضح من هذا: أن فقه الاجتهاد أو الاستنباط القائم على الفكر، كان يتوفر من الزمن المبكر في عصر النبوة والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، وهو الذي يشكل أسس الفكر الأصولي العلمية والمنهجية.

([1]) اعلام الموقعين عن رب العالمين 1/ 155.
([2]) جامع بيان العلم وفضله 2/ 872- فقرة رقم 1648.
([3]) البرهان في أصول الفقه- 13/2. ويُنظر: الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية- عبد الوهاب إبراهيم، ص 28.

إذا تحقق ذلك؛ فإن حضارةَ أمرٍ ما تعني: الوصول إلى قمة النجاح فيه، والإتيان به على نحو فريد لم يسبق أحد إليه، وإن من الحضارة الفكرية في أصول الفقه: التوصل إلى الحكم الشرعي الذي إذا حصّله المكلف اتصل بربه مصدر التحضر، وإنتاج الحكم الشرعي من مهمة أصول الفقه.

يقول الإمام الغزالي: "اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية،لم يخْفَ عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة" ([1]).

وقد صرح الصفي الهندي أن مهمة أصول الفقه: "معرفة الأحكام الشرعية التي بها انتظام المصالح الدينية والدنيوية" ([2]) وهل الحضارة تعدو ذلك؟

إن أخطر آفة تصيب العقل الناظر في نصوص الشريعة هي الغلو في الإفراط؛ كالأخذ بالعزائم في مواضع الرخص، أو التفريط كالتحلل من الدين بالكلية، وماء نماء هذه الآفة هو الجهل بمناهج الفهم والتفكير، ولقد كادت الأمة الإسلامية أن تُبتلى بها؛ إذ دخل في الإسلام أمم كانت لهم ديانات أخرى، فبدأت طائفة منهم تنظر في النصوص دون منهج مدون أو فكر مستقيم، وما لبثوا حتى تفطن الإمام الشافعي رضي الله عنه، وقد عاش عمرًا من حياته العلمية في العراق، وما استتبعه ذلك العيش من وجود طوائف عديدة تمكنت من إذاعة مذهبها غير المعتمد على الكتاب والسنة ([3])، فاضطر -رحمه الله- إلى أن يؤلف في أصول الفقه، جامعًا قواعد الفهم ومنهج التفكير([4]).

([1]) المستصفى- ص 7.

([2]) نهاية الوصول 27/1.

([3]) يُنظر: جماع العلم- ص 4، وفيه رد الإمام الشافعي على طائفتين، إحداهما: ترى الاستغناء بالقرآن عن السنة، والأخرى: اكتفت بحجية السنة المتواترة دون ما عداها.

([4]) يُنظر: إسهام علم أصول الفقه في تعزيز قيم الوسطية- ص 1.

حاكمية أصول الفقه على العلوم الاجتماعية

يعدُّ أصول الفقه المنهج الأساس للعلوم الإسلامية؛ ذلك أنه بواسطته تُضبط التكاليفُ الشرعية، وينظم الاستمداد من الوحي، ولما كانت العلوم الإسلامية قاطبة آخذة في الإفادة من نصوص الوحيين؛ بغية الهدى إلى الرشاد، فإن جميعها آيلة إلى منهج فكري مستقيم رائده أصول الفقه، هذه دعوى أقيم الدلائل عليها يما يلي:-

أصول الفقه والمنهج الفكري ([1]):

منهج البحث الذي سلكه الصحابة والسلف من بعدهم لفهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، هو ما يسمى: أصول الفقه ومناهج الاستنباط، وما القواعد الأصولية التي دونها الأصوليون إلا استقراءٌ لسلوك الصحابة والتابعين لنفس المنهج، يقول إمام الحرمين رحمه الله: "أما الفن المترجم بأصول الفقه، فحاصله: نظم ما وجدنا من سيرهم، وضم ما بلغنا من خبرهم، وجمع ما انتهى إلينا من نظرهم، وتتبع ما سمعنا من عبرهم، ولو كانوا عكسوا الترتيب لاتبعناهم"([2]) رضي الله عنهم.

ولقد أنكر مؤرخو المنطق وعلم مناهج البحث أن يكون للمسلمين سبق في المنهج العلمي، فما هم إلا تابعو المنهج القياسي اليوناني، أو بمعنى أدق: اتخذوا المنطق الأرسطاليسي منهجا لأبحاثهم، فهو آلة الفكر، وعاصم الذهن من الزلل!!

([1]) المنهج في اللسان العربي يعني: الطريق الواضح، كما في قولنا: نهج الأمر، أي: أوضحه، ويعني أيضا: الانقطاع، يقال: أتانا فلان ينهج، أي: منقطع النفس. معجم مقاييس اللغة 761/5.
وعرفه العلماء المعاصرون بأنه: التنظيم الصحيح لأفكار عدة؛ بغية كشف الحقيقة أو البرهنة عليها. أزمة البحث العلمي- د. عبد الفتاح خضر، ص 12.

([2]) غياث الأمم ص 406.

وثم تساؤلٌ يثار: ما حظ الفكر الإسلامي من مناهج البحث العلمي؟ أو: ما منهج الحضارة الإسلامية الذي سار عليه علماؤها ومفكروها؟ وتلزم الإجابة عنه في السطور الآتية:-

إن من أهم خصائص المنهج العلمي للمسلمين أنه يعتمد على الإدراك والتأمل، ولا يقدح في هذا استخدامهم القياس في منهج العلم؛ ذلك أن القياس الأصولي يختلف عن قياس أرسطو، فما هو إلا: حركة فكرية تنقل العقل من حكم كلي إلى أحكام جزئية، أو من حكم عام إلى آخر خاص، أما القياس الأصولي: فينقل العقل من حالة جزئية إلى أخرى جزئية؛ لوجود جامع بينهما، بواسطة تحقيق علمي دقيق.

بل إن علماء الإسلام اعتبروا القياس موصلًا إلى اليقين إذا كان مصدرُ أصلِه الكتابَ([1])، بينما (التمثيل) الأرسطاليسي يوصل إلى الظن فحسب، فضلا عن أن قياسهم راجع إلى نوع من الاستقراء العلمي الدقيق القائم على قانونين: (العلِّية)؛ أي: إن لكل معلول علة، و(الاطراد)؛ أي: وقوع الحوادث، فثمت إذًا نظام في الأشياء واطراد في وقوع الحوادث، وهو ما يخالف تمامًا القياس الأرسطاليسي.

بل إن قياس الأصول حتى يتحقق لابد له من أركان أربعة: أصل، وفرع، وعلة مشتركة، وحكم، وهو ما يجعل القياس عملية دقيقة، ويزيد في المنهجية العلمية، على خلاف الحال التي عليها قياس أرسطو؛ حال تعاقب حادثتين إحداهما بعد الأخرى ([2]).

ومعلوم قطعًا أن للإمام الشافعي رضي الله عنه في وضع المنهج الحضاري الأصولي فضلًا لا ينكر؛ يقول الرازي -رحمه الله- مُخبرًا: "الناس كانوا قبل

([1]) قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: "القياس مما قد دل عليه الكتاب، وهو غير خارج عنه؛ لأنه معلوم أنه -قلت: يعني الله تعالى- لم يرد الإخبار عن حكم كل حادثة نصًّا في الكتاب، وإنما المراد نصًّا ودليلًا، فلم يكن القول بالقياس خارجًا عن حكم الكتاب، وكذلك قوله تعالى: {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم} [الأعراف: 3]؛ لأن القياس من موجب ما أنزل إلينا" ا.هـ من أصول الجصاص 83/4.

([2]) يُنظر: مناهج البحث ص 86، ونشأة الفكر الفلسفي 41/1.

الامام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معرضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كليًّا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل"([1]).

من ثم لا نجد غرابةً حين نجد الإمام الشافعي يضع ضوابط التفكير العلمي؛ ويتحدث عن شرط العلم بكتاب الله تعالى، قائلًا: "فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به، وأقرب من السلامة له إن شاء الله" ([2])، أو حين نراه يوجب على العالم ألا يقول إلا من جهة العلم؛ ذلك أن الوصول إلى المعرفة والنتائج المتوخاة من غير مقدمات استدلالية، يعد خللًا معرفيًّا، قال رضي الله عنه: "من تكلف ما جهل، وما لم تثبته معرفته، كانت موافقته للصواب – إن وافقه من حيث لا يعرفه – غير محمودة، والله أعلم؛ وكان بخطئه غير معذور" ([3]).

وقد ذكر الدكتور/ النشار –رحمه الله– أن العقل الإنساني لا يستطيع أن يفكر أو يستدل، من غير أن يكون له منهج فكري أو استدلالي؛ فالمنهج هو طريق البحث عن الحقيقة في أي علم من العلوم، أو أي نطاق معرفي، ومن ثم فمنهج البحث هو المعبر عن روح الحضارة لأمة من الأمم، فحيث توجد حضارة يوجد منهج، وما يميز حضارة عن أخرى هي مناهجها، وأن منهج البحث الإسلامي موجود لدى علماء أصول الفقه، بل إن أصول الفقه [نموذج الفكر الإسلامي الأعلى] المعبر عن روح الحضارة الإسلامية؛ وذلك لدورانه حول نصوص القرآن والسنة.

([1]) مناقب الشافعي ص 157.
([2]) الرسالة ص 34.
([3]) الرسالة ص 50.

وكان أستاذه الشيخ/ مصطفى عبد الرازق -رحمه الله، وهو فيلسوف مسلم- يرى أن المنهج الإسلامي الحق ينبغي تلمسه في علمين أصيلين، هما علم أصول الفقه وعلم الكلام، وجاء تلميذه الدكتور/ النشار- ليكشف عن منهجية أصول الفقه، وأنه منهج الفقيه ومنطقه، بل يعد مقابلًا لمنهج الفيلسوف ومنطقه؛ فلقد كان علمًا معتنى به منذ أن وضع بعض الصحابة قواعده، وليقرر أن المسلمين أنتجوا تفكيرًا منطقيًّا جديدًا، أظهروا به المنهج التجريبي الذي عرفته أوروبا بعد ذلك، وسارت في ضوئه إلى حضارتها الحديثة([1]).

ويأتي الدكتور/ علي جمعة، ليبرهن على منهجية أصول الفقه، فيصرح أنه منهج التعامل مع النص الشرعي؛ ففي تعريفه عند البيضاوي مثلا: معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد([2])، ويمكن استخلاص أركان ذلك المنهج، من حيث إنه يحرص على معرفة: (مصادر البحث- طرق البحث - شروط الباحث)، وهي الأركان المنطقية لأي منهج في البحث العلمي، البعيد عن الخرافة والذاتية، فمنهج البحث هو الباعث على التفكير المنطقي لمريد الوصول إلى الحق، وأصول الفقه سبيل لذلك؛ حيث إنه يقوم على فهم ما تقوم به الحجج الشرعية من القرآن والسنة، ويشتمل على الإجراءات اللازمة للتعامل مع نصوصهما ([3]).

يمتاز منهج أصول الفقه الفكري بطابع الإلزام؛ يدل لذلك: حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما، في الرجل الذي أفتاه أصحابه بوجوب الغسل بدل التيمم، وكان قد أصابته شجة برأسه ونام فاحتلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "قتلوه! قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال" ([4])،

([1]) يُنظر: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، 1/35و36و 54، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ص 7و79.
([2]) منهاج الوصول ص 18.
([3]) يُنظر: أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية ص 7.
([4]) أخرجه غير واحد من المحدثين، منهم: الدارقطني 1/349- برقم 729.

وإلزام المنهج الأصولي هنا: في إنكار رسول الله عليه الصلاة والسلام على هؤلاء الصحابة الذين أفتوا عن جهل، فكان خروجا منهم عن منهج الاجتهاد.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "إن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد؛ إذ لم يكونوا من أهل العلم"([1])، ومن هنا يتبين معلم الإلزام في المنهج الفكري الأصولي.

وما ابتعدت شقة الخلاف بين الناس إلا من الغفلة عن قواعد المنهج الأصولي الفكري، الضابط للرأي والنظر، ولو حكمنا المنهج ما كان خلافنا إلا نافعًا، وما تفرقنا التفرق المذموم الذي يضرب بنسب إلى التعصب والميل إلى هوى النفس([2]).

أصول الفقه والفلسفة:

لم يخلُ علم الأصول من أثر الفلسفة، وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون -رحمه الله- وجعل علم الخلافيات والجدل فرعين لعلم الأصول([3])، وهما علمان لا ينكر صلتهما بالمنطق منكر، بل جعل طاش كبرى زاده فروع أصول الفقه أربعة: علم النظر، أي: المنطق، وعلم المناظرة، وعلم الجدل، وعلم الخلاف ([4])، وكل هذه العلوم عقلية فلسفية، وكونها فروعا لأصول الفقه دليل على مبلغ اصطباغ أصول الفقه بالصبغة الفلسفية([5]).

ويشتمل أصول الفقه -فلسفيًّا- على بيان الإجراءات اللازمة لفهم النص الشرعي وتنزيله على الواقع البشري؛ فالحكم الشرعي -مثلا- هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[6]، وله أقسام تشمل الواقع البشري، فمنه: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام. ومصدر

([1]) رفع الملام عن الأئمة الأعلام- ص 41.
([2]) يُنظر: منهج البحث في العلوم الإسلامية- د. الزوادي قوميدي، ص 279.
([3]) يُنظر: المقدمة 199/2 .
([4]) يُنظر: مفتاح السعادة /555.
([5]) يُنظر: تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ص 75-76.
([6]) المحصول للرازي 89/1.

الحكم الشرعي هو الأدلة الإجمالية، فهذه إجراءات تمثل أصول الفلسفة الإسلامية [1].

أصول الفقه واللغة:

بدأ الإمام الشافعي -رضي الله عنه- رسالته بـ : كيف البيان؟ وهو سؤال لغوي محض، يدل على تأثر أصول الفقه باللغة، وضرورة حصول الاتحاد بينهما، وتحدث رضي الله عنه عن أمية الشريعة في كثير من أساليب القرآن الكريم، والتي منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196]، وبين أن أصول الفقه عن الله ورسوله يقتضي أن يكون بلغة خطاب مفهومة؛ وهذا ما أفادته هذه الآية؛ إذ اقتضت أن صوم الثلاثة في الحج والسبع في المرجع عشرة أيام كاملة؛ فقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ احتمل أن يكون زيادة في التبيين، واحتمل أن يكون أعلمهم أن (ثلاثة) إذا جمعت إلى (سبع) كانت (عشرة كاملة).

ومنها قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: 142]، الذي أفاد أن (ثلاثين) و(عشرا) أربعون؛ إذ إن قوله: (أربعين ليلة) يحتمل أن تكون إذا جمعت (ثلاثون) إلى (عشر) كانت (أربعين)، وأن تكون زيادة في التبيين.

ومنها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 183 – 184]، مع قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، يفيدان افتراض الصوم عليهم، ثم

([1]) يُنظر: علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية- د. علي جمعة، ص 11.

بينت الآية الثانية أن رمضان شهر، والشهر عندهم ما بين الهلالين، وهو قد يكون ثلاثين، وتسعا وعشرين، فدلت الآيتان على تبين جماع العدد([1]).

إن لغة الخطاب الأصولي تعالج مشكلة الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولذا أكد الشافعي -رحمه الله- ضرورة أن تتحمل لغة الخطاب معاني البيئة المخاطبة، وسياقاتها الاجتماعية، وخصوصياتها النفسية، قال رحمه الله: " فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها" ([2])، فالارتباط الوثيق بين القصد الإفهامي والقصد التكليفي من ضرورات لغة الخطاب الأصولي.

والبحث اللغوي يمثل أهم أعمدة بناء أصول الفقه، والتوسع في معرفة اللسان هو أحد الركائز الرئيسة لفهم إجماليات الدلائل واستنباط أحكامها، وتتضح العلاقة بين الأصول واللغة، إذا علمنا أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة الشرعية الكلية من حيث ما يثبت بها من الأحكام الكلية، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة، وهذه الأدلة والأحكام مدارها على أصلين أساسين هما: القران الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، والقران الكريم أنزله الله سبحانه وتعالى بلسان عربي مبين، وبهذا اللسان نطق الرسول مشرعا عن طريق السنة، وبدون معرفة اللغة العربية والإلمام بقواعدها والإحاطة بأساليب العرب في كلامها، لا يمكن التوصل إلى معرفة معاني القرآن الكريم والسنة النبوية معرفة كاملة، فضلا عن الوقوف على دلالات الألفاظ ومقاصدها واستنباط الأحكام منها.

ولقد أكد هذه الحقيقة الامام تاج الدين السبكي -رحمه الله- وهو يتحدث عن شروط المجتهد حيث قال: "واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد يتوقف على ثلاثة أشياء، أحدها: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن؛ كالعربية وأصول الفقه،

([1]) الرسالة ص 26.
([2]) الرسالة ص 50.

وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ، بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص، فإذ ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي، وتحريره: تصحيح الأدلة من فاسدها، والذي نشير اليه من العربية وأصول الفقه كانت الصحابة أعلم به منا من غير تعلم، وغاية المتعلم أن يصل إلى بعض فهمهم، وقد يخطئ أو يصيب"([1]).

كما قرر اللغويون أن سبب الخطإ في الشريعة وعدم إدراك معاني الوحي، إنما يرجع إلى ضعف الاهتمام باللغة العربية، والقصور عن امتلاك ناصيتها، يقول ابن جني رحمه الله: "إن اكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى اليها، فإن ما استهواه واستخلف حلمه: ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة"([2])، فالذي لا يعرف اللغة لا يستطيع استخراج الاحكام واستنباطها من القران الكريم والسنة النبوية.

من ثم فإن الأصوليين فاقوا النحاة واللغويين في استنباطهم المعاني الدقيقة التي تحتملها الالفاظ، والتي لا يستطيع أن يدركها إلا الأصولي، يقول الإمام السبكي رحمه الله: "إن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة"([3]).

وقال: "فإن قلت: قد عظمت أصول الفقه، وهل هو إلا نبذ جمعت من علوم متفرقة؛ نبذة من النحو، وهي الكلام في معاني الحروف التي يحتاج إليها الفقيه ؟ قلت: ليس كذلك؛ فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد علىٰ استقراء اللغوي، مثاله: دلالة صيغة "افعل" علىٰ

([1]) يُنظر: الابهاج في شرح المنهاج 8/1.
(2) الخصائص- 248/3.
([3]) الإبهاج 21/1.

الوجوب، و"لا تفعل" علىٰ التحريم، وكون "كل وأخواتها للعموم"، فلو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شيئا من ذلك غالبا" ([1]).

أصول الفقه والتفسير:

أشار ابن جزي الغرناطي -رحمه الله- في تفسيره إلى أن الكلام على القرآن يستدعي الكلام في أصول الفقه، وأن المفسرين قد أغفلوا أصول الفقه في قواعد التفسير، قال رحمه الله: " أما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن، على أن كثيرا من المفسرين لم يشتغلوا بها، وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال، وما أحوج المفسر إلى معرفة النص، والظاهر، والمجمل، والمبين، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول"[2].

ومن هذه الوجهة بسط ابن عاشور -رحمه الله- القول في أهمية علم الأصول في التفسير، وذلك من جهتين، الأولى: أنه علمٌ قد أودعت فيه مسائل كثيرة هي من طرق استعمال العرب وفهم موارد اللغة، وقد أهملها اللغويون أنفسهم، كمسائل الفحوى، والمفاهيم. والثانية: أنه علم يضبط قواعد الاستنباط، وهي للمفسر أكثر احتياجا.

وبهاتين الجهتين يمتد أصول الفقه كأداة معينة على تفسير كتاب الله، بل يمتد لتتفسير أغلب النصوص على الإطلاق ([3]).

ولنضرب مثالًا للوظيفة التفسيرية لعلم الأصول بقاعدة: "حمل المطلق على المقيد"؛ فمن المطلق: خبر أبي هريرة رضي الله عنه: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» [4]، ومن المقيّد: خبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال:

([1]) الإبهاج 7/1.
([2]) التسهيل لعلوم التنزيل 15/1و18.
([3]) يُنظر: التحرير والتنوير 26/1.
([4]) أخرجه الإمام البخاري 141/74- برقم 5787.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» [1]، فثبت بأصول الفقه أن مناط التحريم هو البطر والخيلاء، فلو اتخذت هذه القاعدة من قواعد علم الأصول منهجًا في تفسير الأخبار والترجيح بينها، لما وقع تعارضٌ ألبتة.

أصول الفقه والطب:

تفاعل الأطباء مع قول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: 69]، وأدركوا أن العسل ليس شفاءا من كل الداءات، وهو ما قرره الأصوليون قبل؛ حيث أفادوا أن كلمة ﴿شِفَاءٌ﴾ أتت منكرة، لكنهالم تقع في سياق النفي أو النهي حتى تفيد عموما، على هذا اتفاق أرباب المذاهب الأربعة [2]، وهو منسوب إلىٰ عامة أهل العلم.

كما تفاعلوا مع قوله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222]، وقرروا أن نهى القرآن الكريم عن إتيان النساء وهن حيض أمر معجز؛ من حيث ما أثبته البحث الطبي والدراسات المعنية أن الدم الذي تفرزه المرأة في الحيض فاسد وملوث بـــ(الميكروبات)، فإذا ما حدثت مباشرة أدت إلىٰ احتباس هذا الدم الملوث وعدم نزوله، وهو ما يضر بالمرأة والرجل علىٰ السواء، فضلا عن أن مقاومة (المهبل) لغزو (البكتيريا) تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض؛ إذ يقل إفراز (المهبل) (الحامض) الذي يقتل (الميكروبات)، ولو سلم الرجل من هذا الأذى لا تكاد تسلم منه المرأة؛ لأن إتيانها يزعج النسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه، لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى، وهي إفراز الدم المعروف[3] .

---

(1) أخرجه الإمام البخاري 6/5- برقم 3665.

(2) قال ابن أمير الحاج: "أطبق أئمة الأصول والفقه عليه" التقرير والتحبير 187/1.
ينظر للحنفية: أصول السرخسي 160/1، والتوضيح علىٰ التنقيح (مع التلويح) 101/1. وللمالكية: شرح تنقيح الفصول ص 179، والفروق 191/1. وللشافعية: التقريب والإرشاد 143/1، والإحكام 205/2، والتمهيد للإسنوي ص 318. وللحنابلة: روضة الناظر 13/2، والمسودة ص 103، وبدائع الفوائد 2/4.

(3) يُنظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد البار ص 101، والإعجاز القرآني في أحكام الحيض والاستحاضة، د. محمد عبد اللطيف سعد، ص 60، والمحيض بين الدين والطب، د. سهير

وقد كان للأصوليين قصب السبق في تعيين علة النهي عن إتيان الحائض، فأفادوا أن حظر وطء الحائض للأذى الموجود في الحيض وهو القذر والنجاسة([1])، وأن الآية دليل علىٰ تحريم إتيان المرأة في فرجها حال الحيض، وقد حكى الاتفاق علىٰ ذلك غير واحد ([2]).

حتى لقد قدمت العلة علىٰ الحكم ورتب عليها؛ لطفًا منه سبحانه ليؤخذ بالقبول من المتساهلين الذين يرون الحجر عليهم في أمور غرائزهم وشهواتهم تحكمًا، ويعلم أنه حكم للمصلحة لا للتعبد كما عليه اليهود ([3]).

من معالم الحضارة الفكرية في أصول الفقه

الاستدلال

البحث في قضية الدليل بحث في روح التفكير العلمي؛ إذ العلوم كافة تستند إلى الدليل وتخضع له، وإلا صارت ضربا من التفكير الخرافي[4]، لذلك قال التفتازاني رحمه الله: " الدليل مقدم بالذات، والبحث عنه أهم في فن الأصول"([5])، وهو استجابة لطلب واضع "الرسالة" من قبل، حين قال: "على أهل العلم طلب الدلالة" ([6])، وهو نفس المنهج الذي ارتضاه الظاهرية أنفسهم فيمن يثبت حكما بلا برهان أنه "حرام بنص القرآن وإجماع الأمة" ([7]).

مختار، ص 48-50، وأحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الرابع، رجب 1411هـ، ص 86.

([1]) يُنظر: أصول الشاشي، ص 169، والفقيه والمتفقه 2/ 102، وروضة الناظر 2/ 197 ، وكشف الأسرار 1/ 257 .

([2]) يُنظر: مراتب الإجماع ص 23، ومجموع الفتاوى 624/21، والمغني لابن قدامة 223/1، وفتح الباري لابن رجب 30/2.

([3]) يُنظر: إعلام الموقعين 124/4، وتفسير المنار 285/2.

([4]) يُنظر: الفكر المنهجي العلمي ص 22.

([5]) التلويح 39/1.

([6]) الرسالة ص 138.

([7]) الإحكام 51/5.

بل نجد الأصوليين معنيين بترتيب الأدلة والترجيح بينها؛ فقد عقد القاضي الباقلاني بابًا أسماه: [القول في حصر أصول الفقه وترتيبها وتقديم الأول فالأول منها]، بين فيه مراتب الأدلة، وما ينبغي منها تقديمه والتأخير([1]).

فالأدلة ذاتها ليست على وزان واحد، وبناءً على تمييزها وترتيبها يأتي الاستدلال صحيحا، وقل من هذا دأبه، قال ابن تيمية رحمه الله: " إن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، أو جنس الدليل وغير الدليل، يتيسر كثيرا، فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين"([2]).

وقال الزركشي-رحمه الله- وهو يحث المجتهد على الأخذ بأقوى الأدلة: " اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلا؛ لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل ([3]).

ونجدهم أيضا معنيين بالتفريق بين القطعي والظني من الأدلة، فتثبت بالأولى أصول الدين، وبالأخرى أصول الفقه، يقول ابن عقيل رحمه الله: " لا تطلب لأصول الفقه الأدلة القطعية؛ إذ ليست كأصول الديانات، بدليل أنه لا يفسق المخالف فيها ولا يكفر، ومبناها على لغات العرب المنقولة، والاستدلالات الإقناعية دون الدلائل القطعية" ([4]).

وقد نبه الزركشي على أمر ذي بال في شأن وجود الأدلة الظنية في الشريعة، واعتباره بقصد التخفيف والتوسعة على العباد، قائلا: " اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه"([5]).

([1]) التقريب والإرشاد 310/1.
([2]) اقتضاء الصراط المستقيم- 127/2.
([3]) البحر المحيط 8/ 267.
([4]) الواضح في أصول الفقه 132/4.
([5]) البحر المحيط 8/ 119.

وبهذا امتازت الأصول من الفروع؛ إذ كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مآخذ معينة، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن، بخلاف الأصول؛ فإنها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق، لا من آحادها على الخصوص.

قال في الموافقات[1]: "اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك؛ لأن كل واحد منها بانفراده ظني، ولأنه كما لا يتعين في التواتر المعنوي أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحد دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا؛ لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفراد، وإن كان الظن يختلف باختلاف أحوال الناقلين، وأحوال دلالات المنقولات، وأحوال الناظرين في قوة الإدراك وضعفه، وكثرة البحث وقلته، إلى غير ذلك.

فنحن إذا نظرنا في الصلاة، فجاء فيها قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43]، وجاء مدح المتصفين بإقامتها، وذم التاركين لها، والنفس: نُهي عن قتلها، وجعل قتلها موجبا للقصاص متوعدا عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك كما كانت الصلاة مقرونة بالإيمان، ووجب سد رمق المضطر، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه، وأقيمت الحكام والقضاة والملوك لذلك، ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس، ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير، إلى سائر ما ينضاف لهذا المعنى، علمنا يقينا وجوب الصلاة وتحريم القتل، وهكذا سائر الأدلة في قواعد الشريعة ".

---

(1) 1/31.

من هنا تظهر أهمية الدليل في حياة الأمة، من حيث كونها ملزمة بالقول بالدليل واتباعه، والمصير إليه في إجماعها وسائر قضاياها، وهو ما يدل على انتفاء العبث في أعمالها وتصرفاتها، وتظهر ريادة أصول الفقه في هذا المقام؛ إذ نجد أبا الحسين البصري يعقد بابا في أن "الأمة لا تجتمع إلا عن دلالة أو أمارة ولا تجتمع عبثا ... ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا عن وحي، فالامة أولى أن لا تقول إلا أن عن دليل " ([1]).

من معالم الحضارة الفكرية في أصول الفقه

اجتهاد العامّي

منع الأصوليون من تتبع رخص المذاهب والتخير من أقوالها كيفما اتفق، وقد نظروا فيما يتعلق بالعامي، وصرحوا أنه ليس له أن يتتبع رخص المذاهب وأخذ غرضه منها، بل عليه اتباع الحق حسب الإمكان ([2])، ولذلك أوجبوا عليه أن يجتهد في اختيار من يستفتيه.

وهو ما نسبه ابن القصار للإمام مالك رضي الله عنه، قال رحمه الله: "يجب عند مالك -رحمه الله- على العامي إذا أراد أن يستفتي ضرب من الاجتهاد، وهو أن يقصد إلى أهل ذلك العلم، ولا يسأل جميع من يلقاه، ولكنه إذا أرشد إلى فقيه نظر إلى هيئته وحذقه بصنعته، وسأل عن مبلغ علمه وأمانته، فمن كان أعلى رتبة في ذلك استفتاه، وقبل قوله وفتواه، لأن هذا أوفق لدينه وأوثق"([3]).

وقد ذكر الأصوليون عددا من الطرق التي يتمكن بها العامي من معرفة أهلية من يستفتيه؛ ارتقاءًا إلى التحضر الفكري، ومنها: أن يكون قد عرفه بالعلم والعدالة، وأن يراه منتصبا للإفتاء، معظما عند الناس، وأن يستفيض عند الناس خبره بالإفتاء ([4]).

من معالم الحضارة الفكرية في أصول الفقه

([1]) المعتمد 56/5.
([2]) إعلام الموقعين 4/ 203.
([3]) مقدمة ابن القصار ص 160.
([4]) يُنظر: تيسير التحرير 246/4، وشرح الكوكب المنير 541/4.

قبل تدوين أصول الفقه كان لكل فقيه نهج خاص في الاستنباط؛ يصل به إلى الحكم المطلوب، لهذا كان الخلاف في المناهج كثيرًا، وإن كان غالبًا ما ينحصر في مدرستين، هما: أهل الحديث وأهل الرأي، رغم عدم خروجهما عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بدليل أن مدرسة الرأي اشترطت لمن يستنبط بالرأي أن يكون له أصل يعتمد عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس([1])، ولم يمنع ذلك من وقوع الخلاف بين المدرستين.

وباستقراء رسالة الشافعي رضي الله عنه والوقوف على الملابسات التاريخية التي كان لها وقع كبير في كتابتها وصياغتها بتلك الدقة، تبين أن قضية المنهجية والتفكير العلمي المبني على التقعيد والتأصيل، كان لها هاجس مهم لوضع الأصول عند الشافعي رضي الله عنه؛ فقد أراد أن يضع حدًّا للفوضى الفكرية والمنهجية التي سادت عصره، وبالفعل استطاع أن يجمع بين مدرستين كبيرتين في تاريخ الفقه الإسلامي: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة الرأي.

يشهد لذلك أحمد بن حنبل رضي الله عنه في عبارة له: "كنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا، حتى جاء الشافعي فمزج بيننا" ([2])، ومزجه بين المدرستين -لا جرم- أقامه بوضع أصول علمية وضوابط منهجية؛ لأنه لابد من إتقان الأصل أولا وإحكامه لتنضبط الفروع المخرجة عليها، من هنا يقرر الإمام الغزالي: "لا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول " ([3]).

من معالم الحضارة الفكرية في أصول الفقه

الاجتهاد في فهم النص التشريعي

([1]) يُنظر: المدخل إلى أصول الفقه- الدواليبي ص 286.
([2]) ترتيب المدارك 91/1.
([3]) المنخول ص 59، ويُنظر: الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، ص 20.

كان الرسول صلى الله عليه وسلم مع نزول الوحي يجتهد برأيه عند الحاجة، ويراعي في اجتهاده واقع الحال والمصلحة العامة؛ ففي نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، ثم ترخيصه فيه بعدها يدل على أن النصوص مبنية على مصالح ومقاصد محتاجة إلى فهم ونظر دقيق، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادخروا، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وما ذاك»؟! قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»([1]).

فالخبر قد دل على أن جماعة وردوا بأهليهم سائرين قليلا قليلا، وكأنهم قد أصابهم جدب في بلادهم، فانتجعوا المدينة في عيد الأضحى، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تدخر لحوم الأضاحي- مع أن أصحاب الأضاحي يلحقهم بذلك بعض الضرر؛ من أجل أن تفرق عليهم فينتفعوا بها، فلما وسع الله على المسلمين أجاز لهم الادخار ([2])، فعلة تحريم الادخار: وجود الدافة، أي: من يطرأ من المحتاجين.

ومن الاجتهاد في فهم النص التشريعي في الشأن الحربي: أن الرسول صلى الله عليه وسلم توفي ولم يستخلف أحدا بعده ، وظاهر التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر يقتضي عدم الاستخلاف، غير أن أبا بكر رضي الله عنه لما اشتد به المرض استخلف عمرا رضي الله عنه ([3])، ولم يغب عنه رضي

([1])أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه، 1561/3، برقم 1971.

([2]) يُنظر: فتح الباري 6/ 205.

([3]) روى ابن أبي شيبة "أن أبا بكر دعا عثمان بن عفان رضي الله عنهما فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجا منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلا فيها، حيث يؤمن الكافر، ويوقن الفاجر، ويصدق الكاذب، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا" تاريخ المدينة 667/2.

الله عنه ما سيؤول إليه الحال لو لم يستخلف، بل لما رأى المصلحة في الاستخلاف فعل، فهو يدرك أن المصلحة لا تتناقض مع الشريعة، وهذا فهم عميق للشريعة، فلم يجمد عند فعل الرسول، بل عرف أن الاجتهاد للأمة مطلوب، بل إنه يقرر اجتهاد غيره متى كان مؤهلا، كما في سؤاله معاذا كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟

ولم يختلف فهم التابعين وتابعيهم عن فهم القرن الأول؛ إذ فهم الجميع يلتقي عند مقصد أوحد، وفقه الشافعي في القديم والجديد دليل على ضرورة الاجتهاد في فهم النص التشريعي ([1]).

ونحو: كون وجوب الهجرة من بلاد الكفر قد انتهي بفتح مكة([2])، نعم هذه حضارة فكرية؛ من حيث إن الفهم السليم للنص النبوي "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"([3]) أنتج إباحة الإقامة في بلاد الكفر، وتحصيل تبعاتها الفكرية والاقتصادية والأمنية وغيرها.

ولأجل ذلك خلص الإمام الشوكاني إلى القول بأن أصول الفقه "هو فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه" ([4]).

من معالم الحضارة الفكرية في أصول الفقه

نشوء مدارس الفكر الأصولي

إن دراسة النص الشرعي بصفة إجمالية قد مرت بمنهجيات معرفية متعددة، أولها: تفعيل الرسول صلى الله عليه وسلم أنموذج الفكر الأصولي –الذي اعتبره الأصوليون بعد أدلة للأحكام [5]–؛ فهو إذ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم

([1]) يُنظر: التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة- زياد مقداد، ص 56-63.
([2]) يُنظر: نظرات في التجديد- د. عباس شومان، ص 16.
([3]) أخرجه الإمام البخاري 15/4- برقم 2783، والإمام مسلم 1488/3- برقم 1864.
([4]) إرشاد الفحول 209/2.
([5]) جزم بذلك الشيخ/ عبد الله مصطفى المراغي في: الفتح المبين 9/1و15.
ولا يعني هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان مفتقرا في دعوته إلى قواعد أصول الفقه، بل إن الأصوليين أنفسهم استمدوها من بيانه عليه الصلاة والسلام فإنه ﴿ما ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحى﴾.

أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[1]، إنما يرشد إلى طرق الاستنباط من النصوص، كجوابه عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن الحمر هل فيها زكاة؟: «ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 78][2]؛ حيث استدل عليه الصلاة والسلام بعموم [من] لما لم يذكر له حكم خاص.

وإذ يقول لمن جاءت تسأله عن صيام كان علىٰ أمها بعد أن ماتت: «أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت تقضينه؟» (3) فإنه قاس دين الله علىٰ دين الآدمي في جواز قضائه ونفعه، بل جعل دين الله أحق بالقضاء(4)، إنما يفعل القياس لتبيين الأحكام.

كما يتضح من سؤاله عن بيع الرطب بالتمر: "أينقص الرطب إذا يبس؟ " قالوا: نعم، فنهى عن ذلك"(5)، جعل التفاضل المرتقب –إذا جف الرطب– سببا في حظر هذا البيع؛ قياسا علىٰ بيع التمر بالتمر متفاضلا بجامع الربوية.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: « وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» (6). فهذه أول مدرسة فكرية أصولية حضارية، يضع النبي صلى الله عليه وسلم قواعدها .

وتعد المدرسة الثانية من مدارس الفكر الحضاري الأصولي هي مدرسة الصحابة رضي الله عنهم منذ تفرقهم في الأمصار، وتصدرهم للفتيا والقضاء في

---

(1) أخرجه الإمام البخاري عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، 108/9، برقم 7352.

(2) الحديث أخرجه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار، 113/3- 2371، والإمام مسلم كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، 680/2-987.

(3) أخرجه الإمام مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنه-، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت 804/2- 1148.

(4) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 4/ 524 .

(5) أخرجه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ابن ماجه في سننه 3/ 371 برقم 2264.

(6) أخرجه الإمام مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل نوع من المعروف، 697/2- 1006.

مستجدات الوقائع ونوازلها، وقد تجلت معالمها منذ أن أعلن النبي صلى الله عليه وسلم لهم فتح باب الاجتهاد وإعمال النظر في النصوص، بل اتضحت صورتها أكثر بوفاته عليه الصلاة والسلام؛ فقد توسعت المصادر التشريعية، ولم تعد مقتصرة علىٰ الكتاب والسنة، فانضم إليهما الإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وغيرها من المصادر التي وجد الصحابة أنفسهم وجها لوجه معها، وكان من اللازم أن يختلفوا في بعض المسائل والأحكام؛ لتفاوتهم في سعة العلم، وثقوب الفهم، وإن كان اختلافهم إذ ذاك طفيفا؛ لأن رقعة بلدهم كانت محدودة، وكانت الأحداث فيها متشابهة، فلما اندفعوا -رضي الله عنهم- خارج حدود جزيرتهم رأوا ما لم يكن يعهدونه من المسائل والأحكام، وكان عليهم أن يفتوا فيما يعرض لهم، فكان كل منهم يفتي بما ورثه من علم معلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا واجهتهم مسألة من المسائل المشكلة المستجدة بحثوا عن حكمها في النصين، فإن لم يجدوا اجتهدوا وبحثوا عن الأشباه والنظائر، ووقفوا علىٰ رأي الجماعة وأهل الشورى [1].

ومن آثار حضارة هذه المدرسة الفكرية: قضية بني قريظة التي أقر فيها النبي صلى الله عليه وسلم الأفكار المتعددة تجاه فهم النص؛ حيث سوغ لكل فريق نظريته في التعامل مع النص بإعمال الفكر؛ وهو أنه قال لأصحابه: "لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة" [2]، فسارعوا إلى امتثال الأمر وانقسموا، ففريق ظن أنه يكون بصلاة العصر في الطريق حيث وجبت، وفريق ظن أن الأمر بالصلاة لا يتحقق إلا في عين بني قريظة، فلما رجعوا أقرهما عليه الصلاة والسلام.

---

(1) يُنظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، 29/2، ومقدمة روضة الناظر- ص 6.
(2) أخرجه الإمام البخاري رضي الله عنه 15/2- 946.

ومن آثارها: امتناع بعض المسلمين عن أداء الزكاة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه؛ محتجين أنها كانت تدفع إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وأنهم الآن في حل من دفعها.

إن فكر الصديق كان بين أمرين: أيقاتلهم رغم إيمانهم؟ أم يتركهم مع ركنية الزكاة؟ إنه أخذ بقواعد الفكر الأصولي؛ حيث استشار الفاروق رضي الله عنه، وأقنعه بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» ([1])، فهذه ثاني مدرسة للفكر الأصولي.

ومن بعد الفكر الأصولي للصحابة، أنشئ فكر آخر، رواده التابعون وتابعوهم، ولم تختلف قواعده عن سابقه؛ لاتحاد المنهج الذي وضعه الرسول عليه الصلاة والسلام، غير أنه جدت في هذه المرحلة وقائع كان لها الأثر البالغ في الحركة الفكرية؛ فقد تفرق المسلمون وتنازعوا حول الخلافة، وامتازوا إلى خوارج وشيعة وأهل للسنة منافحين وذابين، واغترت كل فرقة بما عندها من علم، وما ورثته من أصول وقواعد، وأساءت الظن بما عداها.

من ثم شاء الله أن تتمخض في هذا المعترك الفكري ثورة فقهية، ينقسم المسلمون على إثرها إلى: أهل الحديث وأهل الرأي، فكان معول الأولين على: الوقوف على النصوص وتتبع الآثار، وكان مسلك الآخرين: التوسع في استعمال الرأي ([2]).

وعند التمعن في الفكر الأصولي لكلتا المدرستين، ندرك أنهما اختلفا في توظيف ثمرته وهو الاجتهاد بالرأي؛ من حيث كان أهل الرأي يسيرون على منهاج القياس، ولذا كثرت التفريعات الفقهية؛ لاتخاذهم القياس عملية إجرائية في الفروع الفقهية، وهو ما لم يحدث عند أهل الحديث، الذين كان منهاجهم المقصد

([1]) صحيح البخاري 14/1- 25.
([2]) يُنظر: مقدمة ابن خلدون- 201/2.

والمصلحة، فلم يوجد فقه تقديري؛ لأن الأساس عندهم كان المصلحة ومقاصد الشريعة([1]).

إن هذا التمازج الفكري هو ما أورث الإمام الشافعي بعدُ معرفةً لمضامين إشكالية الانفصال، وتعرفًا على سبل الالتئام، فجاءت "الرسالة" وسطية في إثبات الثراء المعرفي لأدوات الاستنباط، ونفي الدخيل منها والعقيم، وتضييق الفجوة بين المدرستين؛ ذلك أنه -كما عند الدهلوي-: "نشأ في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل، فوجد فيه أمورا كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم، وقد ذكرها في أوائل كتاب "الأم"، منها: أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع، فيدخل فيهما الخلل، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له، وكم من مرسل يخالف مسندا، فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط، وهي مذكورة في كتب الأصول، ومنها: أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم، فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم، فوضع لها أصولا، ودونها في كتاب" (2).

من معالم الحضارة الفكرية في أصول الفقه

توظيف أصول الفقه في معالجة القضايا

من وظائف أصول الفقه في الفكر الحضاري: معالجة القضايا، ومن الآلات الأصولية المعينة على هذا السبيل: الفتيا.

عبّر ابن القيم -رحمه الله- عن الإفتاء بأنه توقيع عن رب العالمين! فقد نزّل المفتي من الله تعالى -ولله المثل الأعلى- منزلة الوزير من الملك؛ إذ يفوض إليه الملكُ التوقيعَ في الرقاع المرفوعة إليه، وهذا المعنى موجود في المفتي؛ فإن

([1]) يُنظر: محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية- أبو زهرة، ص 36، ومناهج التأويل في الفكر الأصولي- إسماعيل نقاز، ص 70.

([2]) حجة الله البالغة 252/1.

عمل الإفتاء لا يقتصر على مجرد نقل معاني النصوص، بل يتجاوز ذلك إلى النظر في حال المستفتي، فيوقع الحكم عند تحقيق مناطه ([1]).

وذكر السيوطي -رحمه الله- أن الانتصاب للإفتاء فرض على الكفاية، ولا يكفي في إقليم مفت واحد، والضابط: أن لا يبلغ ما بين مفتيين مسافة القصر، ولا يُستغنى بالقاضي عن المفتي؛ لأن القاضي يُلزم من رفع إليه عند التنازع، والمفتي يَرجع إليه المسلم في جميع أحواله العارضة ([2]).

كيف يكون الإفتاء حضارة فكرية؟

إن المفتي يقيم حجة الله على خلقه ببيان أحكامه لهم، ولا شك أن هذا البيان بأدوات، وأصول الفقه حقيق بهذا، وإن أمور الخلائق إذا جرت على شريعة الله فإنها محصلة بذلك كل خير، وفي معرفتهم لوجوه لطف الله بهم في تكاليفه زيادة لهم في الإيمان، وتوسيع لدائرة التقوى لديهم، بل تمكين لمعرفتهم بالله العلي، وذلك لا محالة عين كل حضارة.

ولو أن مجتمعًا انعدم فيه الإفتاء، بحيث لا يجد الناس من يعلمهم حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شئونهم، أدى ذلك إلى تزايد الجهل بالشريعة، وتخبطوا في دينهم خبط عشواء، فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال، وإذا تصورنا الاستغناء عن الأطباء في المستشفيات، فلا نتصور الاستغناء عن المفتين؛ فهم الذين يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، ويعيدون السمع إلى من فقدوه ([3]).

فالفتيا سبيل الوصول إلى الحضارة؛ باعتبار أن العالم له أن يفتي العامي بما فيه تغليظ؛ زجرا له وردعا عما فيه وقع، قال في (المجموع): " إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتى العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل

([1]) قال رحمه الله: " إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟". إعلام الموقعين 9/1. ويُنظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، ص 17.

([2]) الأشباه والنظائر ص 414.

([3]) يُنظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، ص 19.

جاز ذلك؛ زجرا له، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة قاتل، فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينا قد ضل فلم أقنطه " ([1]).

ومن الآلات الأصولية ذات الحضارة الفكرية: المصلحة المرسلة، ويمكن التمثيل لها بجواز الاعتماد على الحسابات الفلكية كطريق لمعرفة دخول الهلال؛ فقد أضحى العالم في تغير دؤوب وتطور دائم، واتخذ لهذا التغير والتطور وسائل مستحدثةً تعدت لتشمل الأمور الدينية والشعائر القدسية، ومنها: استخدام (المناظير)، وأجهزة الرصد الفلكية، وعلم الحساب، في مجال إثبات رؤية هلال رمضان؛ توحيدًا لميقات الصيام والأعياد في الدول الإسلامية قاطبةً.

والعمدة في إثبات الهلال قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له » ([2])،ففيه مقصدٌ ووسيلةٌ، أما المقصد: فأن يصام رمضان كاملًا ولا يضيع يومٌ منه في أوله أو آخره، أو يصام يومٌ من شهرٍ غيره كشعبان أو شوال.

والوسيلة إلىٰ ذلك(3): وسيلةٌ مقدورةٌ لجمهور المكلفين، من غير إلحاق العنت بهم والحرج، فكانت رؤية الهلال بالأبصار الجارحة، ولذا جاء الحديث بتعيينها، ولو كلفوا وسائل أخرى مستحدثةً كالحساب الفلكي، أو استخدام القمر الصناعي، أو المنظار المقرب، لأرهقوا من أمرهم، والله ما يريد بهم إلا اليسر، قال صلى

([1]) 50/1.

([2]) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، 27/3-1906، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، 759/2-1080.

([3]) قديمة في الأصل؛ وهي الحساب المعتمد على حركة الشمس القمر، والذي أفاده قوله تعالى: " هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نورًا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ... " [يونس: 5] ، ورغم أقدمية تلك الوسيلة، إلا أنه قد استحدث لها من إمكانات العلم المعاصر ما يسهم في تفعيلها بيسر، نحو: الحساب الفلكي المستخدم بالمناظير، وأجهزة الرصد، وغيرها.

الله عليه وسلم: «إن الله لم يبعثني معنتًا، ولا متعنتًا، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا»([1]).

أما وقد أصبحت هذه الوسائل في هذا العصر أقدر علىٰ تحقيق الرؤية، وأبعد عن احتمال الخطإ والوهم، وأضحت ميسورةً سهلة المنال، وحقيقًا بها أناسٌ معنيون، وخبراء فلكيون، بعد أن مكن لهم الصعود إلىٰ القمر والنزول علىٰ سطحه، فكيف لا تكون المصلحة في استخدام هذه الوسائل في مسائل الشرع كرؤية الهلال؟ والخبر لما عين لإثباتها الرؤية البصرية لم يكن ممكنًا من الوسائل إلا هي، فكيف يتصور أن يرفض ما لا يتطرق إليه الخطأ أو الوهم؟ ([2]).

وحجة من أبى الاعتماد علىٰ الحسابات الفلكية في إثبات أهلة الشهور: ارتباطها بالعرافة والكهانة المحرمتين، ولذا استندوا إلىٰ خبر: " إنا أمةٌ أميةٌ، لا نكتب ولا نحسب"([3]). قال ابن تيمية –رحمه الله– : "القول بالأحكام النجومية باطلٌ عقلًا، محرمٌ شرعًا، وذلك أن حركة الفلك وإن كان لها أثرٌ ليست مستقلةً... وإن فرضنا أنه سببٌ مستقل أو أنه مستلزمٌ لتمام السبب فالعلم به غير ممكنٍ لسرعة حركته، وإن فرض العلم به فمحل تأثيره لا ينضبط؛ إذ ليس تأثير خسوف الشمس في الإقليم الفلاني بأولى من الإقليم الآخر" ([4]).

لكن أصول الفقه ذو حضارة فكرية، يدعو إلى استخدام العقل بالنظر وتفعيل الإمكانات لاسيما في أمور الدين، عملًا بالمصلحة المرسلة؛ ذلك أن موجب تغير وسيلة الرؤية هو زوال أمية الأمة التي (لا تكتب ولا تحسب)، وهو في ذاته

([1]) أخرجه الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه في كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، 2/1104- 1478.

([2]) يُنظر: المجموع للنووي 6/270، ومقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق ص 121، تصدره مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- لندن، وأثر الوسائل المستحدثة في إثبات الرؤية في الفقه الإسلامي، د. محمد الرملاوي، ص 29.

([3]) يُنظر: البحر الرائق 2/284، وحاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ص 653، وحاشية الدسوقي 1/ 512، والإقناع 1/ 235، والفروع 4/ 412.

([4]) مجموع الفتاوى 25/198-199.

مصلحةٌ، وإذ قد أصبح الإنسان علىٰ قدرٍ عالٍ من الفهم والعلم والفكر، وأمكنه الوصول إلىٰ اليقين والقطع، وجب المصير إلىٰ موجبه ([1]).

على أن التقي السبكي قد صرح: " أن يدل الحساب علىٰ عدم إمكان رؤيته [قلت:يعني الهلال] ويدرك ذلك بمقدماتٍ قطعيةٍ، ويكون في غاية القرب من الشمس، ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتنا له حسا؛ لأنه يستحيل، فلو أخبرنا به مخبرٌ واحدٌ أو أكثر ممن يحتمل خبره الكذب أو الغلط، فالذي يتجه قبول هذا الخبر وحمله علىٰ الكذب أو الغلط، ولو شهد به شاهدان لم تقبل شهادتهما؛ لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلًا عن أن يقدم عليه، والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنًا حسا وعقلًا وشرعًا، فإذا فرض دلالة الحساب قطعًا علىٰ عدم الإمكان استحال القبول شرعًا لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات " ([2]).

وفي (إحكام الأحكام): " إذا دل الحساب علىٰ أن الهلال قد طلع من الأفق علىٰ وجهٍ يرى، لولا وجود المانع -كالغيم مثلًا- فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود السبب الشرعي" ([3]).

من معالم الحضارة الفكرية في أصول الفقه

النظر إلي المآلات

النظر في المآل هو التفكر فيما قد يؤول إليه الحكم الشرعي بعد النطق به([4])، وهو أصل من أصول التشريع في الإسلام، قال الشاطبي رحمه الله: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه

([1]) رسالة: أوائل الشهور العربية ص 13 .

([2]) فتاوىٰ السبكي 209/1.

ويُنظر: التمهيد لابن عبد البر 350/14، وثبوت الأهلة في الشريعة الإسلامية ص 106- دراسة تخصص الطالب/ نهاد صالح طوسون، في الشريعة الإسلامية- بجامعة أم القرى في مكة.

([3]) 8/2- 179.

([4]) يُنظر: الموافقات- 120/3.

تستجلب، أو لمفسدة عنه تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك" ([1]).

ويحدثنا عن كيفية النظر إلى المآل، فيقول: "ضابطه: أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية" ([2]).

وليس النظر في المآل من صفة كل عالم أو متعلم، بل هو صفة خاصة لا تتحصل إلا للعالم الراسخ في العلم، وهو العالم الرباني الحكيم، فذلك بحق من خصائصه المتعلقة به.

ومن النظر في المآل: نظر عمر رضي الله عنه في مآل سهم المؤلفة قلوبهم؛ فإنه بدقة فكره لحظ أن الحكم فيه معلل بعلة تأليف قلوبهم، ومن ثم وازن بين أحوال الدولة آنذاك وبين تحقيق العلة، ووجد أن الدولة قد قويت شوكتها، وامتد سلطانها، ولم تعد حاجة لتأليف قلوب الراغبين عن الإسلام بالمال، ومن هنا لما رأى أن المصلحة العامة تقتضي ألا تأليف، وأوقف هذا السهم لتخلف مقصده؛ إذ لا عبرة بالوسائل ما لم تتحقق المقاصد([3]).

ومنه: ما يستتبعه النهي عن تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، وتحريم الاحتكار؛ إذ إن حرية التصرف الاقتصادي في هذه الأمور مقيدة باعتبار ما سيجره إطلاقها من حيث المآل بالفساد ([4]).

([1]) الموافقات 177/5.
([2]) الموافقات 172/5.
([3]) المناهج الأصولية- د. فتحي الدريني ص 16.
([4]) يُنظر: اعتبار المآلات، ص 39.

إن اعتبار مآلات الأفعال ذو أثر أصولي حضاري؛ من حيث إنه يستهدف متطلبات الاجتهاد الصحيح، وكفالة المصالح المشروعة من التكاليف الشرعية، كما إنه يكشف عن طبيعة العلاقة بين الأحكام الشرعية والواقع المعاصر، ويوضح الصورة الشرعية لبعض القضايا التي كثر الجدل حولها في الآونة الأخيرة، ما جعل بعض الكتّاب يتهمون الشريعة بالقصور والجمود الفكري، بل العجز عن الحلول للمشكلات المعاصرة؛ بدعوى: أن نصوصها محدودة لم تعالج إلا قضايا ظرفية تجاوزها الزمن ([1]).

ولقد نعت الشاطبي -رحمه الله- العالم الرباني الحكيم بأنه الذي "يتحقق بالمعاني الشرعية مُنزّلة على الخصوصيات الفرعية، بحيث لا يصده التبحر في الاستبصار بطرف عن التبحر في الاستبصار بالطرف الآخر، فلا هو يجري على عموم واحد منهما دون أن يعرضه على الآخر، ثم يلتفت مع ذلك إلى تنزل ما تلخص له على ما يليق في أفعال المكلفين ... ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقيه، والعاقل؛ لأنه يربى بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده من شريعته، ومن خاصيته أمران: أحدهما: أنه يجيب السائل عما ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص، والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات" (2).

النظر إلى مآل الحكم يكشف عن حضارة فكرية أصولية؛ من حيث هو نوع من الموازنة بين ظاهر الدليل الشرعي ونتائجه، من مصالح أو مفاسد، فهو الأثر المترتب عن الفعل، قال الشاطبي رحمه الله: " إن الأعمال مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات

([1]) يُنظر: اعتبار المآلات، ص 10.
([2]) الموافقات- 232/5.

الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات"([1]).

وقد ساق الشاطبي -رحمه الله- على أن الشريعة جاءت باعتبار مآلات الأفعال والأحكام دلائل، منها:

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108].

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: 37].

وقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]. فهذه الأدلة وغيرها أشارت إلى أهمية اعتبار المآل على الجملة.

من معالم الحضارة الفكرية

التقصيد المصلحي

لا يخلو التشريع الإسلامي من النظر في مقاصد أحكامه وغاياتها وأسرارها وعللها، بل ذلك هو الشأن في كل الشرائع السماوية على العموم؛ لأن الشارع واحد جل وعلا وهو يستهدف تحقيق المقصد العام: إسعاد الفرد والجماعة، وحفظ النظام، وتعمير الدنيا، وضمان كل مايوصل إلى مدارج الخير والكمال.

وإن للتقصيد المصلحي أهمية عظمى تظهر في كونه سبيلًا إلى التقليل من الخلاف الفقهي بين الفقهاء، والتعصب المذهبي، وهو ما يدعم مرونة الشريعة وملائمتها لمختلف الأعصار والأمصار.

([1]) الموافقات- 178/5.

قال الطاهر بن عاشور عن التقصيد إنه: "تبراس للمتفقهين في الدين، ومرجع بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسل إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لاتباعهم على الإنصاف، في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف" [1].

والله لم يخلق شيئا إلا له مقصد ومصلحة، عرف ذلك أو لم يعرف، ولم يكلف بـــ (افعل ولا تفعل) إلا لغرض وغاية؛ ذلك "أنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين، والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة؛ فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثا، والعبث على الله تعالى محال؛ للنص والإجماع، والمعقول، أما النص فقوله تعالى: " أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا"، وقوله: "ربنا ما خلقت هذا باطلا"، وقوله: "ما خلقناهما إلا بالحق"، وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أنه تعالى ليس بعابث، وأما المعقول: فهو أن العبث سفه، والسفه صفة نقص، والنقص على الله تعالى محال" ([2]).

إن فقه الشريعة بحاجة إلى التقصيد المصلحي؛ فهو نوع اجتهاد، والاجتهاد إن تعلق بالمعاني فيلزم العلم بمقاصد الشرع، كما يقول الشاطبي –رحمه الله[3].
وجاء عن ابن تيمية رحمه الله: " إن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يعرف مراده باللفظ " [4]، حتى لقد اشترط كثير من العلماء معرفة المجتهد لمقاصد الشرع؛ فالعز بن عبد السلام –رحمه الله– يؤكد ذلك بقوله: "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك " [5]، والشاطبي يعد المجتهد من "

([1]) مقاصد الشريعة- للطاهر بن عاشور، ص 5.
([2]) يُنظر: المحصول- للرازي، 173/5.
([3]) الموافقات 124/5.
([4]) مجموع الفتاوى- 286/19.
([5]) قواعد الأحكام- 189/2.

اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها " [1].

على أن التقصيد لا يكون إلا عن دليل؛ فنسبة مقصد إلى الشارع كنسبة قول إليه تعالى أو فعل، والقول بأن الله قصد من حكمه مقصدا بعينه من دون برهان، قول بغير علم، وهو محرم بقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ " [الأعراف: 33]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36][2].

وما أريد التنبيه إليه هو أن معرفة المقاصد الشرعية عين الحضارة الأصولية الفكرية؛ فهي توفر للفكر نظرة شمولية متكاملة، ينطلق منها المجتهد ويهتدي بها في اجتهاداته واختياراته، فلا يبقى متخبطا في شتى الاحتمالات، أو عرضة للنزعات والتيارات، كما يرتقي من ضيق الرؤية الجزئية إلى اتساع الأفق الكلي، ويكتسب عقلية ترتيب الأولويات والموازنات بل الترجيحات، ولذا فأعظم الفوائد مقاصد الشريعة التي يذهب لأجلها المجتهدون كل مذهب، ويصرفون لها كل هممهم، ويجمعون في سبيل معرفتها وافر الفكر ومستصفاه، فهي قبلة المجتهد كما صرح بذلك الغزالي، كيفما تقلب وهو يراعي مقصود الشرع فهو مستقبل للقبلة؛ كالذي أحاطت به جدران الكعبة [3].

إنا إذا تواتر إلينا من أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه: حث مريد الزواج على النظر إلى من يريد التزوج بها، فرفيق هذا الحث مقصد نفسي، هو أن يبنى الزواج على ميل ورغبة، وأنه: نهى عن خطبة المرء على خطبة أخيه، ندرك ما يترتب على هذا التصرف من (الوحشية) والاستحواذ والحرمان من

---

(1) الموافقات- 41/5.
(2) يُنظر: جاء في الفكر المقاصدي- د. أحمد الريسوني، ص 59.
(3) حقيقة القولين- للإمام الغزالي، مطبوع ضمن العدد الثالث، من مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص 312.

منفعة مبتغاة، تستتبعها إغارة الصدور، والبغض والعداوات، فنستنبط مقصد النهي وهو دوام الأخوة الإنسانية، وأنه: نهى عن احتكار الطعام، وأن العلة من هذا النهي هي إقلال الطعام في الأسواق وتفويته على محتاجيه، فنستنبط مقصد رواج الطعام وتيسير تناوله، وأنه: إذا ضيق بواعث التشديد ووسع دواعي التيسير والتخفيف في الحج، ندرك أن تجنب الزحام في الطواف والسعي في الحج من مقاصد الشرع؛ صونا للأنفس من الأذى أو الهلاك، ونعي أنه لا ينافيه إجراء توسعات إضافية في ساحة الحرم الشريف، لا سيما قد كثر الوافدون، وازدادت المشقات، وتعسرت الأمور.

وبطريق العكس نفهم أن الاستنساخ البشري محرم محظور؛ لمنافاته مقصد حفظ النفس وكرامتها، ومخالفته طريق التناسل التي بها أمر الله، وأن قتل المريض الذي لا يرجى برؤه محرم لمعارضته ذات المقصد، وما فيه من الجناية على النفس البشرية، والتدخل في الشأن الإلهي بالإماتة، وأن المخدرات والمفترات محرم تناولها؛ لقياسها على الخمر في مقصد التحريم، وهو غياب الوعي والإدراك، وإضاعة المال، وفساد الأخلاق، وأن الغضب مانع القاضي من مباشرة القضاء؛ مراعاة لحفظ الحقوق التي تضيعها هذه الحال، وإرساءا لمقاصد حفظ النفوس، والأموال، والأعراض، والعقول، بل الأديان، وهو ما يقتضي إلحاق حالات الجوع الشديد ومدافعة الأخبثين، وغيرهما من العوارض الشاغلة([1]).

معالم الحضارة الاجتماعية في أصول الفقه

- تنقيح مناط الحكم.
- الاعتبار بالموازنات .
- فهم العلة من تشريع الحكم.
- مراعاة الوقائع.

([1]) يُنظر: القواعد الشرعية ومقاصد الشريعة- عيسى بوراس، العدد السابع لمجلة الحياة الجزائرية، ص 92، و أهمية مقاصد الشريعة وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم- ص 64، وعلم المقاصد الشرعية- د. نور الدين الخادمي- ص 49.

- التنمية الاجتماعية.
- علاقة المسلمين بغيرهم.
- التحاكم إلى صحيح الأعراف والعادات.
- مراعاة حال المستفتي.

المعلم الثاني

معالم الحضارة الاجتماعية في أصول الفقه

مدخل في اتصال أصول الفقه بالاجتماع:

لا عجب أن نرى عبد الرحمن بن خلدون -رحمه الله- قد أعمل القواعد الأصولية في إرساء قواعد علم العمران البشري؛ فإنه اعتمد على القياس في الكشف عن الأخطاء التي وقع فيها المؤرخون في نقلهم الأخبار في غفلة عن مقايستها بنظائرها، يقول رحمه الله: "كثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع؛ لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا أو سمينا، ولم يعرضوها على أصولها ولا قاسوها بأشباهها، ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات، وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار، فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط"([1])، فنراه يعتمد المقايسة والمقارنة منهجا لدراسة الظواهر الاجتماعية، وكذا الأخبار التاريخية؛ وصولا بأصول الفقه إلى القوانين الحاكمة للعمران البشري ([2]).

ولا عجب أن تتنوع الأحكام التكليفية إلى واجب ومندوب ومباح، ومكروه وحرام؛ مراعاة لأحوال البشر، ولذا قد يجب ما هو مندوب والعكس، وقد يكون

([1]) المقدمة ص 92.
([2]) يُنظر: الفكر المنهجي العلمي ص 21.

المباح في حق شخص هو بعينه حرام أو فرض في حق آخر. بل لا عجب أن يتفتق فهم ابن حجر -رحمه الله- عن أن "إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين"([1])، فمن أصول فقه العيد: إظهار السرور، والأعياد: موطن اجتماع، وشعائر الدين: هي الحضارة، والمعنى: إظهار السرور في الأعياد من الحضارة، وهو معلم لا يدلنا عليه إلا أصول الفقه.

إن هذا يدل على أن علم الأصول علم اجتماعي صِرف؛ والناظر في سيرة القرن الأول يلحظ بجلاء كيف كان أصول الفقه موظفًا كعلمٍ اجتماعي.

من معالم الحضارة الاجتماعية في أصول الفقه

الاعتبار بالموازنات

إن الميل إلى الأنفع والأخذ بالأصلح أمر طبعي تقبله الفطرة السوية، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "اعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد نظرًا لهم من رب الأرباب"([2]).

والموازنة تعني المقابلة بين الضر والنفع؛ بهدف استكشاف الراجح منهما [3]، وأول من أطلق مصطلح (الموازنة) بين المصالح والمفاسد هو الإمام العز، قال رحمه الله: "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما، فإن عُلم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحان، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه، إذا بذل جهده في اجتهاده، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة"([4]).

([1]) فتح الباري 2/ 443.
([2]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام- ص 7.
([3]) تأصيل فقه الأولويات- محمد همام ملحم، ص 50.
([4]) يُنظر: قواعد الأحكام- 1/ 60.

إن ذاهبًا ربما ذهب إلى مستشفى من المستشفيات، فلا يجد الطبيب المنوط به تخفيف آلام المرضى، وخاصة في وقت صلاة التراويح في رمضان، أو في صلاة الجمعة، وربما يتجول في حجرات المرضى فلا يجد طبيبا يقوم بما عهد إليه، بل يجده في صفوف المصلين! ([1]).

إذا ثبت هذا فأصول الفقه يدلنا على حضارة اجتماعية، تتجلى في تبصيرنا بفقه الموازنات، فحضارة الشعوب تقتضي أن يعيشوا أصحاء أقوياء، فضلا عن مداواتهم -بالأحرى- إذا كانوا مرضى، لكن الموازنة بين تخفيف آلام المرضى وبين أداء الصلاة في جماعة، توجب ترجيح الأول على الثاني من غير ارتياب؛ أداء الصلاة يجبره إذا سقط قضاؤها، أما تخفيف الألم فلا يجبره إلا الأداء وجوبا مضيقا، ثم ماذا يرجو مؤدي الصلاة في جماعة غير ثواب الله؟ إن تخفيف ألم المرضى آكد ثوابا.

إذا نتسائل .. هل يمكن بطريقة تفكير الأصولي أن يستفيد عالم الاجتماع؟ وهل يمكن لعالم الاجتماع أن يستفيد من كيفية ترتيب الأصولي أفكاره في ذهنه؟ والجواب: أن الأصولي يفرق بين القطعية والظنية، وهذا التفريق يفيد في التعامل مع النصوص الشرعية، ويمكن لعالم الاجتماع أن يتبنى هذا المنهج؛ فيفرق بين القطعي والظني في دراسة الواقع ([2]).

من معالم الحضارة الاجتماعية

فهم العلة من تشريع الحكم

فهم العلة من تشريع حكم الإيلاء:

الإيلاء هو حلف الزوج على ترك جماع زوجته مدة مخصوصة ([3])، والأصل في ترتب أحكامه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 226]، وينتج الإيلاء أثره من طلاق أو تفريق عند جمهور

([1]) يُنظر: نظرات في التجديد- د. عباس شومان، ص 119 .
([2]) يُنظر: علاقة أصول الفقه بالفلسفة ص 36- 37.
([3]) بدائع الصنائع 3/ 161.

الفقهاء إذا قصد بالحلف ترك الجماع أربعة أشهر ([1])، أما إذا كان الحلف على غير ترك جماع فليس بإيلاء، لكن الإمام النخعي -رحمه الله- له فهم خاص لهذا الحكم؛ إذ يتوسع في مدلول الإيلاء توسعًا يدل على عمق نظرِه، وحضارةِ أصلِه الفقهي الذي أنتج هذا التفاعل، فهو يجعل مفهوم الإيلاء متعديًا لحالات الحلف للإضرار بالمرأة، سواء أكان بترك جماعها، أو إساءة عشرتها، قال رحمه الله: "من الإيلاء ألا تكلمها، ولا تجامعها، ولا يجتمع رأسك ورأسها، ولتغيظنها، أو لتسوأنها"([2]).

وهذا -لعمري- فهم دقيق وعميق لروح النص، وسعة إدراك معانيه ومراميه، وكأنه -رحمه الله- يؤصل لفقه اجتماعي غاية في التحضر والرقي؛ حيث رأى أن الله جعل الأجل الذي حدده للمولي مخرجا المرأة من سوء العشرة والإضرار بها من قبل الزوج، وليست اليمين على ترك جماعها كما هو منطوق الآية فحسب، بل فهم أن مقصود الآية التنبيه على حرمة الإضرار بالزوجة، ومتى امتد ضرر الزوج إلى زوجته مدة أربعة أشهر فيفرق بينهما؛ لظهور عدم التوافق المدلول عليه بالمدة.

لقد نظر النخعي -رحمه الله- إلى الغاية التي من أجلها ترك الزوج وطء زوجته، فوجدها: (الإضرار)، فجعل تلك الغاية مناطا للحكم.

فهم العلة من تشريع منع خروج النساء إلى المساجد ليلًا:

جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متضافرة، بشأن جواز خروج النساء إلى المساجد ليلا، ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ([3]).

([1]) يُنظر: المغني 298/7.

([2]) يُنظر: موسوعة فقه إبراهيم النخعي ص 172، ويراجع: التطور والثبات في فهم نصوص الشريعة- ص 71.

([3]) أخرجه الإمام البخاري 6/2-برقم 900، والإمام مسلم 327/1- برقم 442.

لكن خروج المرأة ولو إلىٰ الصلاة فيه من الفتن ما لا يخفى، ومن الضرر ما يحتاط له؛ فقلما يسلم خروجهن عن طيب، وحسن ثياب، وإظهار زينة وحلي، فضلا عن إن الأصل انشغال المرأة بحال زوجها(1)، فرفع عنها الحرج في مكثها في بيتها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33]، وهو في الشواب ألزم، وقالت عائشة -رضي الله عنها-: « لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل »(2).

ولم يزل فقهاؤنا -رحمهم الله- يقيدون خروجهن للصلاة "غير متطيبات، ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة، وأن يلبسن ثيابا قصدة من البياض وغيره" (3)، وفي أوقات مخصوصة هي الفجر والمغرب والعشاء؛ حيث يؤمن انتشار الفساق في غير الجمعة والظهر والعصر، فهُم بالفجر والعشاء نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون. والمختار عند أبي حنيفة رضي الله عنه أن لا يجوز شيء من ذلك؛ لفساد الزمان والتظاهر بالفواحش (4).

من معالم الحضارة الاجتماعية في أصول الفقه

مراعاة الوقائع

الأصولي من يستطيع التوصل بمعرفة الواقع إلى معرفة حكم الله ورسوله؛ كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبرٍ إلى معرفة براءة يوسف وصدقه، وكما توصل سليمان بذكائه في قوله: "ائتوني بالسكين أشق الولد بينكما" إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه بقوله للمرأة التي أنكرت حمل كتاب حاطب: "لتخرجن الكتاب أو لنجردنك" إلى استخراج الكتاب منها، قال ابن القيم رحم الله: "من تأمل الشريعة وقضايا

---

(1) يُنظر: الحاوي 455/2، وإحكام الأحكام 197/1، والاختيار 82/1، وشرح الزرقاني علىٰ الموطإ 673/1.

(2) أخرجه الإمام البخاري -رضي الله عنه-، في كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، 173/1- 869.

(3) الأم 267/1.

(4) يُنظر: الاختيار مع المختار 59/1.

الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"([1]).

ولهذا وجدت الإمام الشافعي -رضي الله عنه- يقول: "مكثت عشرين سنة أتتبع أيام الناس؛ أستعين بذلك على الفقه"([2]).

وقال أبو حامد رحمه الله: " اعلم أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه، ومن قرر المعاني أولا في عقله ثم أتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى"([3]).

وقال القرافي رحمه الله: "على هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين " ([4]).

ومن مراعاة الوقائع: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال وخيرها، فأجاب بأجوبة مختلفة قد توهم -في الظاهر- تناقضًا؛ ففي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله"، قال: ثم ماذا؟ ال: "الجهاد في سبيل الله"، قال ثم ماذا؟ قال" "حج مبرور" ([5]). ثم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها"، قال: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"([6]).

([1]) الإعلام 69/1.
([2]) رواه الخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه 41/2، والبيهقي في: مناقب الشافعي 499/1.
([3]) المستصفى ص 18.
([4]) الفروق 176/1.
([5]) البخاري- 133/2- 1519.
([6]) البخاري- 156/9- 7534.

ومن مراعاة الوقائع كذلك: تضمين الصناع؛ وهم الأجراء الذين يقع التعاقد معهم لصنع شيء أو إصلاحه، كالخياط، والصباغ، وأشباههما. وهو مبدأ أقرته الشريعة لجبر ما يحصل من ضرر، وزجر من يعتدي، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، "ووجوب الأداء يستلزم شغل الذمة بها، وذلك ما يتحقق به معنى الضمان" ([1]).

والأصل في الصناع ألا يضمنوا باعتبارهم أجراء مؤتمنين، وقد أسقط النبي -صلى الله عليه وسلم- عنهم الضمان .فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا ضمان علىٰ مؤتمن» [(2)]. إلا أن مصلحة الناس قضت بتضمينهم؛ فحفظ الأموال من الأمور الغالبة التي تجب مراعاتها([3])، بل لما كان للناس حاجة إلىٰ الصناع ؛ لتقوم مصالحهم وتقضى حوائجهم، فليس كل أحد يحسن أن يخيط ويقصر ثوبه أو يطرزه. والصناع لما كان الغالب في أحوالهم غيابهم عن أمتعة الناس والتفريط فيها وتركهم حفظها، كانت المصلحة في تضمينهم؛ إذ لو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلىٰ استعمالهم لأفضى ذلك إلىٰ أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق علىٰ الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة في التضمين([4]).

قال الإمام مالك -رضي الله عنه-: "لو كان ذلك إلىٰ أمانتهم لهلكت أموال الناس، وضاعت قبلهم، واجترؤوا علىٰ أخذها، ولو تركوها لم يجدوا مستعتبا، ولم

([1]) الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ/ علي الخفيف ص 9.
([2]) أخرجه الإمام الدارقطني في السنن 455/3- 2961 ، والبيهقي في: السنن الكبرى 473/6-12700.
([3]) يُنظر: كشف القناع عن تضمين الصناع، لابن رحال المعداني ص 74.
([4]) يُنظر: الإشراف 665/2-1182، والمنتقى للباجي 71/6، والاعتصام 18/3-19.

يجدوا غيرهم ولا أحدا يعمل تلك الأعمال غيرهم، فضمنوا ذلك لمصلحة الناس"([1]).

وعليه عمل الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-، فقد قضوا بتضمين الصناع، قال علي -رضي الله عنه-: «لا يصلح الناس إلا ذلك» ([2]).

ومنها: ما رواه قتادة -رحمه الله- قال: « يضمن كل عامل أخذ أجرا إذا ضيع»([3]).

وروي أن عليا -رضي الله عنه- كان « يضمن الخياط، والصباغ، وأشباه ذلك احتياطا للناس »([4]).

ومن مراعاة الوقائع: جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر؛ فالعلة في إخراج صدقة الفطر هي إغناء الفقراء، كما يدل عليها قوله عليه الصلاة والسلام: "أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم" ([5])، وهي تتحقق اليوم بإنفاق الأموال دون الأصناف الواردة في حديث صدقة الفطر "صاعا من تمر او صاعا من شعير"([6])، فماذا يفعل الفقير بالأنواع من المطعومات؟ هو يريد سد حاجاته هو وعياله، لا شك أن المطعومات إن فاضت عنده سيبيعها بالمال ليسد حاجاته، فضلا عن كون الأصناف الواردة من المطعومات كانت هي السبيل الأوحد في مجتمع مكة آنذاك.

إن مقاصد الشريعة الإسلامية تتفق وجواز إخراج صدقة الفطر أموالًا، وهذا معاذ بن جبل يأخذ القيمة في الصدقة ولم يجمُد أمام قول الرسول صلى الله عليه وسلم له: "خذ الحب من الحب" ([7])، بل نظر إلى المقصد من هذا النص النبوي،

([1]) المدونة 400/3.
([2]) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة 360/4- 21051.
([3]) مصنف عبد الرزاق الصنعاني 216/8-14945.
([4]) مصنف عبد الرزاق 217/8-14948.
([5]) أخرجه الدارقطني في سننه 89/3- برقم 2133.
([6]) الموطأ 403/2- 989.
([7]) أخرجه ابن زنجويه في: الأموال 899/3- 1598.

فها هو يقول لأهل اليمن فيما رواه البخاري: "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين ([1]).

"إن التمسك بحرفية السنة أحيانا لا يكون تنفيذا لروح السنة، بل يكون مضادًّا لها" ([2])، فالرسول صلى الله عليه وسلم راعى ظروف البيئة والزمن، فأوجب صدقة الفطر مما في أيدى الناس من الأطعمة، لاسيما أن النقود كانت عزيزة عند العرب، وبخاصة أهل البادية، فكان الأيسر لهم إخراج الطعام.

والأغنياء من الصحابة كانوا محدودين، تكاد اليد الواحدة أن تحصرهم، والعبرة في الأحكام على الكثير الشائع لا على القليل النادر كما أفاد الأصوليون، أما عن تنبيه النبي عن المال فهو لان المجتمع النبوي آنذاك كان في طور البناء، أما الآن فقد استقرت المجتمعات، فلا حاجة لصاع من تمر أو بر أو شعير، الفقير لا يحتاج لهذه الأصناف، بقدر ما يحتاج شراء ما يكفيه هو ومن يعول.

إن مدينةً كالقاهرة –مثلا– بها أكثر من ستة ملايين مسلم، لو كلفتَهم بإخراج ستة ملايين صاع من القمح أو الذرة أو الشعير أو التمر أو الزبيب، من أين يجدونها؟ وهب أنهم وجدوها، ماذا يستفيد الفقير من هذه الحبوب وهو لم يعد يطحن أو يخبز؟ إنما يشترى الخبز جاهزا من المخابز، إننا نلقي عليه بذلك عبئًا حين نعطي له حبوبًا، لأنه سيبيعها ليغني نفسه.

من معالم الحضارة الاجتماعية في أصول الفقه

التنمية الاجتماعية

الفروض الكفائية من مهمات اجتماع بني آدم، سواء أكانت دينية أم دنيوية، قصد الشارع وقوعها ولم يقصد بالذات عين من يتولاها ([3])، وسميت بذلك: لأن

([1]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4/189- 7372.

(2) كيف نتعامل مع السنة النبوية؟ معالم و ضوابط- د/ القرضاوي، ص 135.

([3]) أشباه السبكي 2/89، كما عرفه بقوله: مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله. جمع الجوامع مع المحلي والعطار 1/ 236، وعرفه الإسنوي بأنه: طلب إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص 74.

فعل البعض فيها يكفي في سقوط الإثم عن الباقين مع كونها واجبة علىٰ الجميع([1]) .

وهي سبيل للتنمية الاجتماعية من حيث إن المناط فيها هو المصلحة، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "اعلم أن المصالح ضربان، أحدهما: ما يثاب علىٰ فعله لعظم المصلحة في فعله، ويعاقب علىٰ تركه لعظم المفسدة في تركه، وهو ضربان، أحدهما: فرض علىٰ الكفاية، كتعلم الأحكام الشرعية الزائدة علىٰ ما يتعين تعلمه علىٰ المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطعام المضطرين، وكسوة العارين، وإغاثة المستغيثين، والفتاوى والأحكام بين ذوي الاختصام، والإمامة العظمى والشهادات، وتجهيز الأموات، وإعانة الأئمة والحكام وحفظ القرآن" ([2]).

غير أنه لا يعني تعلق وجوب فرض الكفاية بفاعل غير معين أن يسع الجميع تركه؛ فقد اتفق الأصوليون علىٰ أن الكل إذا تركوا القيام بفعل فرض الكفاية أثموا جميعا([3]).

قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه-: "وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودًا به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم، ولو ضيعوه معا خفت ألا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم، بل أشك إن شاء الله؛ لقوله تعالى ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة:39]"([4]).

إذا تبين أن الجميع مطالب بفرض الكفاية، وأن الحرج يقع علىٰ الجميع إذا لم يؤده بعضهم، فقد حاول الأصوليون أن يستدلوا لذلك، وجاء قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122] دليلا اعتمدوا عليه.

([1]) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص 155، والتمهيد للإسنوي ص 74.
([2]) قواعد الأحكام 50/1.
([3]) يُنظر: العدة 305/1، والمستصفىٰ ص 217، والواضح 3/ 209، وروضة الناظر 584/1.
([4]) يُنظر: الرسالة ص 364.

وفي توجيه الاستدلال به قال الجصاص الحنفي –رحمه الله–: "من الأمر ما يكون فرضا علىٰ الكفاية ويتوجه به الخطاب إلى جماعتهم، نحو: الجهاد، والصلاة علىٰ الجنائز، ودفن الموتى، وغسلهم، ونحو: التفقه في الدين، قال الله –تعالى–: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾، فدل علىٰ أنه فرض علىٰ الكفاية، والجهاد كذلك؛ لأنه معلوم أن فرض الجهاد لازم لإظهار دين الله، ولو لزم كل واحد ذلك لتعطل الناس عن سائر أمورهم، وفي ذلك ظهور أعدائهم عليهم، فدل علىٰ أنه وإن كان الخطاب به متوجها إلىٰ الجميع، فإن لزوم فرضه مقصور علىٰ وقوع الكفاية به من بعضهم، فإن وقع ذلك منهم نابوا عن الناس الباقين. علىٰ هذا مضى السلف وسائر الخلف من عصر النبي – صلى الله عليه وسلم– إلىٰ يومنا هذا"([1]).

كما استدل الشاطبي –رحمه الله– بما ثبت من القواعد الشرعية القطعية، كالإمامة الكبرى أو الصغرى، فإنها إنما تتعين علىٰ من فيه أوصافها المرعية لا علىٰ كل الناس، وكذلك الجهاد يتعين القيام به علىٰ من فيه نجدة وشجاعة وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية؛ إذ لا يصح أن يطلب بها من لا يبدئ فيها ولا يعيد؛ وإلا كان تكليف ما لا يطاق، وهو باطل شرعا ([2]).

من معالم الحضارة الاجتماعية في أصول الفقه

تحسين علاقة المسلمين بغيرهم

لقد تضمنت آيةٌ من القرآن الكريم قاعدةً في علاقة المسلمين بغيرهم، هي قوله تعالى: " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الممتحنة: 9]" قال ابن الجوزي رحمه الله: "هذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برهم"([3]).

([1]) أصول الجصاص 157/2، ويُنظر: الموافقات 278/1.
([2]) يُنظر: الموافقات 279/1.
([3]) زاد المسير 4/ 270.

وقد أكد ابن جرير -رحمه الله- عمومَ الآية لغير المسلمين فقال: "أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُني بذلك: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ" من جميع أصناف الملل والأديان، أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عمّ بقوله: (الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضا دون بعض"([1]).

حتى إنه يجب رد السلام عليهم تمامًا كالمسلمين؛ أخذًا بعموم "وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها".

على أنه قد وردت آية عامة في المشركين، وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: 22]، فالخاص مقدم على العام، ومن ثم يدخل في استحقاق البر والصلة جميع أصناف الملل والأديان، ما داموا لم تصدر منه مقاتلة في الدين أو إخراج من الديار([2]).

قال في (دفع إيهام الاضطراب)([3]): "الكافر الذي لم ينه عن بره والإقساط إليه مشروط فيه عدم القتال في الدين، وعدم إخراج المؤمنين من ديارهم، والكافر المنهي عن ذلك فيه هو المقاتل في الدين المخرج للمؤمنين من ديارهم المظاهر للعدو على إخراجهم".

إن الإسلام يستبقي أسباب السلام العالمي المؤلف للقلوب، بالبر والإقساط، حتى لقد عد منهما: التصدق على من لا يد لهم، والوقف عليهم، فالله تعالى قد قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 8] ([4])، بل من البر والإقساط تحريم الاعتداء ولو بكلمة.

([1]) جامع البيان 323/23.
([2]) يُنظر: تفسير الطبري 323/23.
([3]) ص 236.
([4]) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي 386/2، وأحكام القرآن للجصاص 3/ 583، وأحكام القرآن للكيا 409/4، ونواسخ القرآن ص 206.

قال القرافي –رحمه الله–: " من اعتدى عليهم [قلت: يعني أهل الذمة] ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان علىٰ ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله–صلى الله عليه وسلم–وذمة دين الإسلام"([1]).

من معالم حضارة أصول الفقه الاجتماعية

التحاكم إلي صحيح الأعراف والعادات

العرف دليل شرعي معتبر في استنباط الأحكام الشرعية، وقد اتفق الأصوليون على العمل به، قال السيوطي رحمه الله: "اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة"([2])، من ذلك: الحرز في السرقة؛ فلم يبين الشارع الحكيم ضابط ما يعتبر حرزًا للمال مما لا يعتبر، ومن هنا تقرر ضرورة اللجوء إلى العرف؛ سبيلا إلى الوصول إلى الحكم الشرعي، قال السيوطي رحمه الله: " كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف، ومثلوه بالحرز في السرقة" ([3]).

وقال ابن النجار مُوردًا أمثلة كثيرة: "ضابطه: [قلت: العرف المعتبر] كل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يعد قبضا وإيداعا وإعطاء وهدية وغصبا، والمعروف في المعاشرة، وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة، وأمثال هذه كثيرة لا تنحصر. ومأخذ هذه القاعدة وموضعها من أصول الفقه في قولهم: "الوصف المعلل به قد يكون عرفيا" أي: من مقتضيات العرف وفي باب التخصيص في تخصيص العموم بالعادة" ([4]).

ومن ذلك: أن ثبوت المالية في الأشياء مآله إلى العرف، فيتحدد به ما يعد مالا شرعا وما لا، ومن ثم فكل ما تعارف الناس على اعتباره ثمنا للأشياء فهو

([1]) الفروق 14/3.
([2]) الأشباه والنظائر ص 90.
([3])الأشباه والنظائر ص 98.
([4]) شرح الكوكب المنير 452/4.

نقد، قال ابن تيمية رحمه الله: " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح" ([1]).

بل قد تتغير الأحكام بتغير الأعراف؛ فقد ذكر الشاطبي –رحمه الله– أن من أنواع الأعراف: العادات المتبادلة؛ يقول: "المتبدلة، منها: ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل: كشف الرأس؛ فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح" ([2]).

وعقد القرافي –رحمه الله– فصلًا للتفريق بين قاعدتي الخبر والإنشاء في الألفاظ، وأن مرجع الفرق إلى تغير العرف؛ فالإمام مالك رضي الله عنه كان يفتي بوقوع الطلاق ببعض الألفاظ التي نحو: أنت خلية، وحبلك على غاربك، وبين أن هذا وغيره ما اقتضاه العرف في زمنهم، ومما يوجب تغير تغير الحكم تبعا له، قال القرافي: "إن مالكًا أو غيره من العلماء إنما أفتى في هذه الألفاظ بهذه الأحكام؛ لأن زمانهم كانت فيه عوائد اقتضت نقل هذه الألفاظ للمعاني التي أفتوا بها فيها؛ صونا لهم عن الزلل، وإذا وجدنا زماننا عريا عن ذلك وجب علينا أن لا نفتي بتلك الأحكام في هذه الألفاظ؛ لأن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام، كما نقول في النقود وفي غيرها فإنا نفتي في زمان معين بأن المشتري تلزمه سكة معينة من النقود عند الإطلاق؛ لأن تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان فإذا وجدنا بلدا آخر وزمانا آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتيا إلى السكة الثانية، وحرمت الفتيا بالأولى لأجل تغير العادة.

([1]) مجموع الفتاوى 252/19.
([2]) الموافقات 489/2.

وكذلك القول في نفقات الزوجات والذرية والأقارب وكسوتهم تختلف بحسب العوائد، وقبض الصدقات عند الدخول أو قبله أو بعده، في عادة نفتي أن القول قول الزوج في الإقباض؛ لأنه العادة وتارة بأن القول قول المرأة في عدم القبض إذا تغيرت العادة، أو كانوا من أهل بلد ذلك عادتهم، وتحرم الفتيا لهم بغير عادتهم ومن أفتى بغير ذلك كان خارقا للإجماع فإن الفتيا بغير مستند مجمع على تحريمها، وكذلك التلوم للخصوم في تحصيل الديون للغرماء وغير ذلك مما هو مبني على العوائد مما لا يحصى عدده متى تغيرت فيه العادة تغير الحكم بإجماع المسلمين " ([1]).

وقد عقب ابن القيم على هذا بقوله: "هذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان" ([2]).

إن تغير الأحكام بتغير الأعراف راجع إلى عوامل أهمها: تغير الأزمنة، وتغير الأمكنة، وتغير الأحوال، وتغير النيات، وتغير العوائد، فكل هذه أسباب تجعل المجتهد يغير من حكمه فيخرج على مناط آخر غير الذي كان رأى؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، لكن إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر([3]).

([1]) الفروق 45/1.
([2])إعلام الموقعين 66/3.
([3])إعلام الموقعين 12/3.

مراعاة حال المستفتي

من الواجب على المفتي أن ينزل نفسه من المستفتي منزلة الطبيب من المريض الذي جاء يلتمس العلاج عنده؛ فكما أن الطبيب يحاول أن يتعرف صورة المرض، وأسبابه، ويعطي من العلاجات ما يراه ناجحا لمداواته، ويوجه بالإرشادات التي ينبغي اتباعها، فكذلك المفتي يخبر من جاءه مستبيناً مسترشدًا في أمر قد نزل به، بالعلاجات القرآنية والنبوية، والتوجيهات المستوحاة من شريعة الله التي جعلها شفاءًا ورحمة للمؤمنين.

وقد صور لنا الإمام الشافعي ذلك بقوله: «المستفتي عليل ، والمفتي طبيب ، فإن لم يكن ماهرا بطبه وإلا قتله» ([1]).

وهذا الأمر قد أولاه الأصوليون عنايتهم البالغة، فطالما دعوا إلى ضرورة معرفة أحوال الناس، جاء عن الإمام أحمد رضي الله عنه: " لا ينبغى للرجل أن ينصب نفسه -يعى: للفتيا- حتى تكون فيه خمس خصال: أن تكون له نية، فإنه إذا لم تكق له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له وقار وسكينة. والثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته. والرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس. والخامسة: معرفة الناس " ([2]).

وقد عقب ابن القيم -رحمه الله- على الخصلة الخامسة بقوله: " أما قوله "معرفة الناس"، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي، فإن لم يكن فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل

([1]) الفقيه والمتفقه- 394/2.
([2]) الواضح في أصول الفقه 460/5.

ثوب زور تحته الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وأعرافهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وأعرافهم؛ فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال" ([1]).

إن من مراعاة حال المستفتي: مراعاة تغير الزمان والمكان؛ فهي سنة من سنن الخالق في تشريعه لخلقه.

يؤكد هذا الأمر الإمام القرافي بقوله : "هذه سنة الله في خلقه، فأول بدء الإنسان في زمن آدم كان الحال ضعيفًا ضيقًا، فأبيحت الأخت لأخيها، وأشياء كثيرة وسع فيها، فلما اتسع الحال وكثرت الذرية، وعتت النفوس، حرم ذلك في زمن بني إسرائيل، وحـــرم السبت.. وفرض عليهم خمسون صلاة.. إلى غير ذلك من التشديدات، ثم جاء آخر الزمان فهرمت الدنيا وضعف الجسد .. وعملت الصلوات خمسًا وخففت الواجبات، فقـــد اختلفت الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان والأحوال، وظهر أنها سنة الله في ســـائر الأمم، وشرع من قبلنا شرع لنا، فيكون ذلك بيانًا على الاختلاف عند اختلاف الأحوال في زماننا، وظهر أنها من قواعد الشرع وأصول القواعد، ولم يكن بدعًا عما جاء به الشرع([2]).

ولذا -أكد رحمه الله- أن إصدار الفتوى دون مراعاة هذه التغيرات جهالة في الدين فقال: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع و جهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى مـــا تقتضيه العادة المتجددة" ([3]).

([1]) إعلام الموقعين 157/4.

([2]) يُنظر: الذخيرة-46/10-47.

([3]) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام .شهاب الدين القرافي.ص231-231.تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب.1967. ويُنظر: الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية- بحث منشور بموقع:
./https://bennanikarim.wordpress.com/2013/12/10

ثم يأتي العلامة ابن خلدون فيقرر: أن أحـــوال العـــالم والأمم وعـــوائدهم ونحلهـــــم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة وانتقال من حـــال إلى حـــال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقـــات والأمصـــــار فكذلك يقـــع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول، سنة الله التي قد خلت في عباده"[1].

والحمد لله رب العالمين

([1]) مقدمة ابن خلدون ص 28.

نتائج البحث

أحسَب الأمور التالية كفيلة بأن تظهر نتائج البحث:-

- أصول الفقه يعد موردًا لدعائم حضارية: لناظم معرفي يتمثل في الجمع بين قراءة الوحي والكون، أو بمعنى آخر: كتاب الله المسطور وكتاب الله المنظور، ولقد أتى القرآن بمقارنات بين الكتابين؛ كما في قوله تعالى: الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور، وقوله: الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا ... سبع سموات طباقا.. فهذا كتاب الله المنطور، أما قوله تعالى: الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وقوله: تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا" فهو كتاب الله المسطور، كما يمثل أصول الفقه أساسًا فكريًا عماده الاجتهاد، ومنهجًا كليًا يجمع بين فقه التنزيل وفقه الواقع، والمعنى: أن أصول الفقه يساعد على إعطاء الحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام، ذلك أن الحوادث وإن كانت متناهية في نفسها بانقضاء دار التكليف، إلا أنها لكثرتها وعدم انقطاعها ما دامت الدنيا، غير داخلة تحت حصر الحاصرين، فلا تعلم أحكامها جزئيا([1]).
- أطلق أبو حامد الغزالي -رحمه الله- على أصول الفقه: علم الاستثمار! وعلى المجتهد: مستثمرا، وعلى الحكم الشرعي: استثمارا، وعلى الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع: مثمرا، وعلى وجوه دلالتها: طرق الاستثمار([2]).

فإطلاق علم الاستثمار وتوصيف أركانه بهذه الأوصاف دليل على حضارة هذا العلم؛ فقد سلف أن الحضارة إحراز تقدم، وهو يتسع أن يكون استثمارا.

([1]) يُنظر: فتاوى الأمة وأصول الفقه، د. سيف الدين عبد الفتاح، ص 521، ومعالم في الاجتهاد الفقهي ص341و 345، والجوانب التربوية لأصول الفقه- ص 55.

([2]) ينظر هذا التصور في: المستصفى، ص 7.

- بلغت مسيرة [الحضارة] ذروتها بظهور المذاهب الفقهية؛ حيث الاجتهاد في أحكام أفعال العباد، بل لا تكاد تخلو كتب المذهب الواحد من أكثر من رواية في المسألة الواحدة، ولا ريب أن المذهب الفقهي الواحد قائم على أصول فقهية؛ فإن لكل فقه أساسا وأصلا.
- تبنى بعض العلماء المعاصرين النظر إلى أصول الفقه باعتباره منهجا علميا لإدراك الوجود، بل هو شبيه بالمنهج التجريبي في علم الفيزياء، فيقول: "علم أصول الفقه هو المنهج الذي يوازي المنهج التجريبي في علم الفيزياء، فأصول الفقه هو منهج المسلمين في الوصول إلى الحق في مجال الوحي"([1]).

ثالثها: تجديد يتعلق بمستجدات حياة الناس لوصلها بحبل الدين، وإيجاد الحلول المناسبة، بل اقتراح الصيغ الملائمة، وأصول الفقه وسيلة إلى ذلك أيضا، وإليه أشار إمام الحرمين -رحمه الله- بقوله: " القول الكاشف للغطاء، المزيل للخفاء، أن الأمر لله والنبي منهيه، فإن لم يكن في العصر نبي، فالعلماء ورثة الشريعة، والقائمون في إنهائها مقام الأنبياء، ومن بديع القول في مناصبهم أن الرسل يتوقع في دهرهم تبديل الأحكام بالنسخ، وطوارئ الظنون على فكر المفتين، وتغاير اجتهاداتهم يغير أحكام الله على المستفتين، فتصير خواطرهم في أحكام الله تعالى حالة محل ما يتبدل من قضايا أوامر الله تعالى بالنسخ" . رابعها: تجديد هو اختراع وليس ابتداعا، ومنه ما أحدثه السلف من تدوين الدواوين، وإحداث السجون، والجمع للتراويح، وقد يكون مه ما أحدثه الخلف من الاجتماع للذكر وتلاوة القرآن. خامسها: تجديد يتعلق بالاجتهاد في أحكام لم يسبق فيها نظر للعلماء، أو سبق فيها النظر لكن ظهر ما يعارضه .

([1]) الأستاذ الدكتور/ علي جمعة، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، ص 26.

- "مَن زاول علم أصول الفقه، وفقه ما اشتمل عليه من الضوابط والقواعد، جزم بأن جميع الاستنباطات العقلية التي وصلت عقول أهالي باقي الأمم المتمدنة إليها، وجعلوها أساسا لوضع قوانين تمدنهم وأحكامهم، قل أن تخرج عن تلك الأصول التي بنيت عليها الفروع الفقهية، التي عليها مدار المعاملات، فما يسمى عندنا بعلم أصول الفقه، يشبه ما يسمى عندهم بالحقوق الطبيعية أو النواميس الفطرية، وهو عبارة عن قواعد عقلية تحسينا وتقبيحا، يؤسسون عليها أحكام المدنية"([1]).
- أصول الفقه يأتي استجابة حضارية لتوجيه نبوي يقضي بصيانة مصدر من مصادر الاستدلال (هو السنة النبوية) من أي محاولة تحجر من وظيفته؛ ففي سنن أبي داود -رحمه الله- من حديث أبي رافع- -رضي الله عنه- -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه)، وعلى ذلك - أعني صيانة مصادر الاستدلال - درج أهل العلم، فأقاموا علم أصول الفقه.
- جاء في خبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» ([2])، والتجديد الوارد في الخبر الشريف يمكن أن يجلي معالم حضارية لأصول الفقه، أولها: تجديد ما اندثر من أحكام الدين في حياة الناس. ثانيها: إنشاء طرائق خادمة للدين، ومنه: "من سن في الإسلام سنة حسنة"، فكون المنهج الأصولي داخلا في هذا السنن غير بعيد.
- حيث ثبت أن القرآن الكريم منبع الحضارات قصصًا وعبرًا ومنهجًا، فإن فهمه واستنباط ما فيه من أحكام سبيلها الوصول إلى التحضر لابد له من

([1]) المرشد الأمين للبنات والبنين- لرفاعة الطهاوي، ص 267و268، ط/ دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، 2012م.

([2]) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، 109/4- برقم 4291.

أدوات، هذه الأدوات هي أصول الفقه؛ باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- طلب الربيع بن مهدي من الإمام الشافعي -رضي الله عنهما- أن يكتب له كتابا في الناسخ والمنسوخ، وابتداء الإمام الشافعي مباحث رسالته بالبيان، يعد أول معلم حضاري فكري لأصول الفقه.
- العلم بأدلة الشريعة المعتبرة ومراتبها – بدءًا بالكتاب فالسنة فالإجماع فالقياس – سبيل بناء الحضارات، و الجهل بها مهد ضياعها ، فمهما قصر الناظر في دراية واحد منها فقد اقتبس شعبة من التخبط والضلال، وفي المقابل من كان متبحرا في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص والأقيسة، ولم يحتج معها إلى تكلف في الرأي أو استحداث أدلة لم يعتبرها الشارع.

وهذا المعنى طاف حوله الإمام الشافعي -رحمه الله- في صدر رسالته حين قال: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" ، وليس يعني -رحمه الله- دلالة النص القرآني على عين كل نازلة، ولكنه يشير إلى مركزية القرآن الكريم في تقرير الأحكام، وذلك أن النازلة تكتسب حكمها من كتاب الله بتنصيصه على خصوصها، أو بإلحاقها بما كان منصوصا، أو باندراجها في مدلول نص عام، أو من خلال دليل آخر دل الكتاب الحكيم على اعتباره.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : "لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة" (1).

والمراد أن العلم بدلائل الوحي يعصم من الزيغ، والجهل بها جسر موصل إلى سلسلة انحرافات يتفاوت خطرها بقدر بعدها عن رحاه، فكلما

---

(1) يُنظر: مجموع الفتاوى 19/ 195و196.

ابتعد المرء عن دائرة الوحي سارت به أهواؤه، ليبني أحكامه على أنقاض النصوص(1).

- قوله تعالى: "وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين"- وأصول الفقه بيان، أو أدوات للبيان- ويمكن أن يكون ذلك قياسا منطقيا فأقول: القرآن بيان للحضارات، وأصول الفقه علم بيان ما في القرآن، إذا أصول الفقه علم الحضارات.
- المدقق في علم الأصول يلحظ أنه يشكل منهجية تشريعية تعنى بضبط مناحي الاستدلال، وتحديد سبل استنطاق المعاني من أدلة الشريعة في صورة كليات وقواعد إجمالية، وإن من معالم الحضارات فيه: أنه يتغيا استقراء الدلائل الإجمالية؛ بلوغا لتقرير قواعد كلية تهدف إلى الوقوف على المعاني المقصودة شرعا، لتغدو معاقد التدليل من قواعد التأصيل المستخرجة من الكتاب والسنة موصوفة بـــ (الربانية) (2).
- مشكلة الأُفول الحضاري معقدة ذات أعراض متعددة، وأمراض متنوعة، منها: انعدام المبادرة، وتراجع الاجتهاد والنظر في فقه الواقع، واعتماد استظهار المدونات والوقوف على حرفيتها نظاما تعليميا وفكريا، وافتراق الكلمة وانشقاق الصف، تلك بعض علامات الأفول الذي يحاول الباحث استنهاض الحضارة بأصول الفقه واستجلاء معالمها من خلاله، وإن العودة إلى أصول الفقه، ذلك المنهج الفريد الجامع بين إرشاد الوحي وسداد العقل أمر له فقه حضاري، بعقول أمة تلقت الرسالة الخاتمة مؤتمنة عليها، ولذا كان لها الشهود، ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143] (3).

---

(1) يُنظر: من معالم الانحراف الأصولي، مشاري الشتري، بحث منشور بمجلة البيان السعودية، العدد 299.

(2) يُنظر: أثر القواعد الأصولية في ترشيد العمل الخيري، د. عبد الجليل زهير، ص 314.

(3) إشارات تجديدية في حقول الأصول، للشيخ/ عبد الله بن بيه، ص 7.

- معالم الحضارات مكنونة في ألفاظ الكتاب والسنة، ومن رام حضارة ألزم نفسه استقراء تلك الألفاظ، وأصول الفقه خليق بهذا وحقيق، يقول الزركشي رحمه الله: "على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين الكتاب والسنة واستخراج المعاني منهما، ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة، وورد البحر الذي لا ينزف، وكلما ظفر بأية طلب ما هو أعلى منها، واستمد من الوهاب" ([1]). وللإمام الشافعي -رحمه الله- رأي له وجاهته في أن معرفة ألفاظ الوحيين سبيل موصلة إلى حضارة؛ ذلك أن من عرف كتاب الله نصا واستدلالا فقد استحق الإمامة في الدين ([2])، والاستدلال من عمل علم الأصول، قال رضي الله عنه: " إن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالا، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة. ([3]).
- من شأن حضارة أصول الفقه: أن ترشح الكليات (الأدلة الإجمالية) وترجح على الجزئيات (الأدلة التفصيلية) التي جعلت الأمة مبارزة لكل جديد في شتى المجالات: الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، والسياسية؛ ففي كل مجال يمكن سرد عشرات القضايا التي لو درست بنظر كلي، أمكن إيجاد حلول تخفف من غلواء الاختلاف. إن الكليات (الأدلة الإجمالية) التي يبحثها أصول الفقه ذات جذور ثلاثة - وهي أبعاد حضارية: نصوص الشريعة، ومصالح العباد، وموازين الزمان والمكان، وهذه الجذور محل عمل أصول الفقه؛ فإمام الحرمين لما نظر كليا لنظام الملك، ورأى موارد الدولة تنضب، وبيت المال يصفر، قد أصل للخروج

([1]) البحر المحيط 272/8.
([2]) نقلها إمام الحرمين والزركشي عن الإمام الشافعي، وهي معنى قوله التالي في الرسالة. يُنظر: غياث الأمم ص 402، والبحر المحيط 8/ 237.
([3]) الرسالة ص 19.

عن مألوف النظر الجزئي، بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وهم يواجهون مستجدات القضايا ونصوص الوحيين بين أيديهم محصورة محدودة، فلم يتردد في جواز وضع الضرائب لإعداد الجيش، بل فرض الضرائب المالية على الناس -على حسب قدرتهم -إذا كانت خزائن الدولة لا تكفي احتياجاتها، وكان يخشى من أن يفضي ذلك إلى تعريض الدولة للخطر؛ بناءا على جلب المصلحة، فهذا أصول الفقه ذو النظر الكلي.

قال -رحمه الله- مبينا حضارة أصول الفقه: "لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء، لكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئا، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه. وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدّة، وأصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصا معدودة وأحكاما محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده؛ فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة" ([1]).

- من معالم الحضارات في علم الأصول: الحكم الشرعي؛ من حيث إنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وهو يدل على أن الخطاب التشريعي خطاب حضاري شامل لنواحي الحياة المختلفة؛ بهدف تحقيق السعادة والخير للإنسان في العاجلة والآخرة.

([1]) غياث الأمم ص 266، ويُنظر: إثارات تجديدية في حقول الأصول، للشيخ/ عبد الله بن بيه، ص 9.

- نبهنا الإمام القرافي -رحمه الله- إلى معلم حضاري، يقوم فقهه على ضرورة إعمال الفكر تجاه النص، فيقول: "الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"([1]).

ثانيًا: التوصيات

يوصي الباحث بضرورة إكمال معالم الحضارات الأصولية، وتتسع نظرته لتشمل معالم الحضارة العقدية، ومعالم الحضارة التربوية، ومعالم الحضارة الاقتصادية، ومعالم الحضارة السياسية، هذه دعوى حجتها: أن الحضارة تأتي أول ما تأتي من عقيدة المرء بخالقه سبحانه، وهذه العقيدة مُحتاجة إلى فكرٍ ينمّيها، حتى إذا ما استقرّ ليحيا دعت الضرورة إلى اجتماعٍ تنظّمه تربيةٌ راشدة، وإلى اقتصادٍ وسياسةٍ يقوّمان هذه الحياة.

ويقترح إنشاء مؤسسة علمية أصولية، معنية بتبنّي البحوث الأصيلة في مجال أصول الفقه، كما هو الحال في مقاصد الشريعة؛ أنشئ لها -على سبيل المثال- مركزُ دراسات مقاصد الشريعة التابع لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن.

([1]) الفروق 177/1.

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين ابن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، ط/دار الكتب العلمية -بيروت، 1416هـ - 1995 م .
- إثارات تجديدية في حقول الأصول، للشيخ الدكتور/ عبد الله بن بيه.
- أثر القواعد الأصولية في ترشيد العمل الخيري، د. عبد الجليل زهير- بحث منشور بمجلة المشكاة، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، العدد السابع، 2009م.
- أثر الوسائل المستحدثة في إثبات الرؤية في الفقه الإسلامي، د. محمد الرملاوي، ط/ دار البشائر الإسلامية.
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (ت: 631هـ)، تحقيق/عبد الرزاق عفيفي، ط/المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام- لابن دقيق العيد طبعة السنة المحمدية.
- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، بتحقيق/ محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ.
- أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الرابع، رجب 1411هـ.
- الاختيار لتعليل المختار " لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت:683هـ)، ط/ مطبعة الحلبي - القاهرة،1356 هـ - 1937 م.

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول" للشوكاني (ت: 1250هـ)، بتحقيق/الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى لدار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م.
- إسهام علم أصول الفقه في تعزيز قيم الوسطية، د.الناجي الأمين، بحث منشور بجامعة طيبة بالسعودية، 2011م.
- الأشباه والنظائر للسيوطي (ت: 911هـ)، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.
- الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر (ت: 319هـ) بتحقيق/ صغير أحمد الأنصاري أبي حماد، الطبعة الأولى لمكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ - 2004 م
- أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، ط/ دار المعرفة - بيروت.
- أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، د. علي جمعة، ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م.
- اعتبار المآلات، د. عبد الرحمن السنوسي، ط/ دار بن الجوزي، 1424ه.
- الاعتصام للشاطبي (ت: 790هـ)، بتحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير، وسعد بن عبد الله آل حميد.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، بتحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ - 1991م .
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم- لابن تيمية (ت: 728هـ)، بتحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الطبعة السابعة لدار عالم الكتب، بيروت، لبنان - 1999م

- الإقناع لابن المنذر (ت: 319هـ)، بتحقيق/ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، 1408 هـ.
- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي(ت: 204هـ)، ط/ دار المعرفة- بيروت، 1410هـ/1990م.
- الأموال- لابن زنجويه (ت: 251هـ)، بتحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 1406 هـ - 1986 م.
- أوائل الشهور العربية للعلامة/ أحمد محمد شاكر، بدون طبعة وتاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، الطبعة الثانية لدار الكتاب الإسلامي .
- البحر المحيط في أصول الفقه" لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، الطبعة الأولى لدار الكتبي، 1414هـ - 1994م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لعلاء الدين الكاساني (ت: 587هـ) الطبعة الثانية لدار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
- بدائع الفوائد لابن القيم (ت:751 هـ)، ط/دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني(ت: 478هـ)، بتحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1418 هـ - 1997 م.
- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي (ت: 458هـ)، بتحقيق/ حمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة لدار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م.
- التحرير والتنوير المسمى: «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن

عاشور التونسي (ت : 1393هـ)،ط/ الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ

- تفسير الطبري المسمى: "جامع البيان في تأويل القرآن" لابن جرير الطبري (ت310هـ)، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 2000 م.
- التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت: 403 هـ)، بتحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة الثانية لمؤسسة الرسالة، 1418 هـ – 1998 م.
- التقرير والتحبير لابن أمير حاج (ت: 879هـ)، الطبعة الثانية لدار الكتب العلمية، 1403هـ – 1983م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لأبيعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، بتحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ .
- تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، للشيخ مطلفى عبد الرازق، ط/ لجنة التأليف والنشر والترجمة، 1944م.
- التمهيد في تخريج الفروع علىٰ الأصول" لجمال الدين الإسنوي (ت:772هـ)، بتحقيق/ د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى لمؤسسة الرسالة –بيروت، 1400هـ
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازاني (ت:793هـ) ط/ مكتبة صبيح بمصر.
- ثبوت الأهلة في الشريعة الإسلامية – دراسة تخصص الطالب/ نهاد صالح طوسون، في الشريعة الإسلامية– بجامعة أم القرى في مكة.

- جامع بيان العلم وفضله لان عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، بتحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى لدار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414 هـ - 1994 م.
- جماع العلم للإمام الشافعي (ت: 204هـ)، الطبعة الأولى لدار الآثار، 1423هـ-2002م.
- حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" للطحطاوي الحنفي (ت: 1231 هـ)، بتحقيق/محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1418هـ - 1997م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" لابن عرفة الدسوقي المالكي (ت:1230هـ)، ط/ دار الفكر.
- الحاوي للماوردي (ت:450هـ) بتحقيق/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ -1999م.
- حجة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلوي» (ت: 1176هـ)، بتحقيق الشيخ/ السيد سابق، الطبعة الأولى لدار الجيل، بيروت – لبنان، 1426 هـ - 2005م.
- حقيقة القولين- للإمام الغزالي، مطبوع ضمن العدد الثالث، من مجلة الجمعية الفقهية السعودية
- الخصائص لابن جني (ت: 392هـ)، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد البار ، الطبعة الثامنة للدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة.

- سنن الدارقطني لأبي الحسن الدارقطني (ت: 385هـ)، بتحقيق/ شعيب الارنؤوط، وآخرين، الطبعة الأولى لمؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424 هـ – 2004 م.
- الذخيرة للقرافي (ت: 684هـ) ، بتحقيق/ محمد خبزة، الطبعة الأولى لدار الغرب الإسلامي– بيروت ، 1994 م.
- الرسالة– للإمام الشافعي (ت: 204هـ)، بتحقيق الشيخ/ أحمد شاكر، الطبعة الأولى لمكتبه الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م .
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، ط/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1983 م.
- روضة الناظر وجنة المناظر" لابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الطبعة الثانية لمؤسسة الريّان، 1423هـ–2002م.
- زاد المسير في علم التفسير" لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت: 597هـ)، بتحقيق/عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى لدار الكتاب العربي – بيروت– 1422 هـ .
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، بتحقيق/شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الأولى لدار الرسالة العالمية، 1430 هـ – 2009 م .
- شرح الزرقاني علىٰ موطإ الإمام مالك" لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، بتحقيق/ طه عبد الرءوف سعد، الطبعة الأولى لمكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، 1424هـ – 2003م.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، ط/ دار الفكر – بيروت.

- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي (ت: 684هـ)، بتحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى لشركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ - 1973 م .
- شرح صحيح البخاري- لأبي الحسن ابن بطال (ت: 449هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية لمكتبة الرشد - السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م .
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المسمى: صحيح البخاري، للإمام البخاري (ت: 256هـ)، بتحقيق/محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى لدار طوق النجاة، 1422هـ
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المسمى: صحيح الإمام مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت
- الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ/ علي الخفيف ط/ دار الفكر العربي، 2000م .
- علم المقاصد الشرعية- د. نور الدين الخادمي، ط/ العبيكان، 2001م.
- غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط/ مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.
- فتاوىٰ السبكي لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)، ط/ دار المعارف.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري" لابن رجب الحنبلي (ت:795هـ)، بتحقيق/ محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، الطبعة الأولى لمكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، 1417 هـ .

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين" للأستاذ الشيخ/ عبد الله مصطفى المراغي، ناشره: محمد علي عثمان 1947م
- الفتوى ورعاية مقاصد الشريعة الإسلامية- بحث منشور بموقع:
- /https://bennanikarim.wordpress.com/2013/12/10
- الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد الأشقر، ط/ مكتبة المنار، 1976م.
- الفروع لمحمد بن مفلح (ت: 763هـ)، بتحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى لمؤسسة الرسالة 1424 هـ - 2003 مـ.
- الفروق- المسمى: "أنوار البروق في أنواء الفروق" لشهاب الدين القرافي (ت: 684هـ)، ط/عالم الكتب
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (463هـ) ، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1421هـ .
- الفكر المقاصدي- د. أحمد الريسوني، ط/ جريدة الزمن، 1999م.
- الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، محمد عبد السلام عوام، ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- قواطع الأدلة في الأصول " لابن السمعاني (ت489 هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام " للعز بن عبد السلام (ت 660هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، 1414 هـ - 1991م.
- القواعد الشرعية ومقاصد الشريعة- عيسى بوراس، العدد السابع لمجلة الحياة الجزائرية.
- كشف القناع عن تضمين الصناع، لابن رحال المعداني (ت: 1140هـ)، بتحقيق/ محمد أبي الأجفان، ط/ الدار التونسية، 1986.

- كيف نتعامل مع السنة النبوية؟ معالم و ضوابط- د./ القرضاوي، ط/ دار الشروق، 202م.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: 728هـ)، بتحقيق/عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- المجموع شرح المهذب" للإمام النووي (ت: 676هـ) ، ط/ دار الفكر.
- المحصول للرازي (ت606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة لمؤسسة الرسالة ، 1418 هـ - 1997 م.
- المدونة للإمام مالك بن أنس (ت: 179هـ)، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
- مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي الظاهري (ت : 456هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.
- المرشد الأمين للبنات والبنين- للشيخ/ رفاعة الطهطاوي.
- مسند الإمام أحمد" للإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- (ت:241هـ)، بتحقيق/ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى لدار الحديث - القاهرة ، 1416 هـ - 1995م.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ط/ دار الكتاب العربي.
- المصنّف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، (ت: 235هـ)، بتحقيق/ كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى لمكتبة الرشد - الرياض، 1409 هـ .
- "المصنّف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت: 211هـ)، بتحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية للمجلس العلمي- الهند، 1403هـ .

- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (ت: 436هـ) الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية، 1403هـ.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت: 395هـ)، بتحقيق/ عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- المغني لابن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، ط/ مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق تصدره مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي- لندن
- مقاصد الشريعة الإسلامية- للطاهر بن عاشور، بتحقيق/ محمد الحبيب ابن الخوجة، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م
- المقدمة- لابن خلدون، ط/ الدار الذهبية.
- من معالم الانحراف الأصولي، مشاري الشتري، بحث منشور بمجلة البيان السعودية، العدد 299.
- مناقب الشافعي مناقب الشافعي" لأبي بكر البيهقي (ت: 458 هـ)، بتحقيق/ السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى لمكتبة دار التراث - القاهرة، 1390 هـ - 1970 م.
- المناهج الأصولية- د. فتحي الدريني، ط/ مؤسسة الرسالة، 2013م.
- مناهج التأويل في الفكر الأصولي- إسماعيل نقاز، ط/ مركز نماء، 2017م.
- المنتقى شرح الموطإ" لأبي الوليد الباجي (ت : 474هـ)، الطبعة الأولى لمطبعة السعادة - مصر ، 1332 هـ .

- المنخول من تعليقات الأصول" للإمام الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة لدار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، 1419 هـ - 1998 م.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول " للقاضي البيضاوي (ت: 685هـ)، ط/ مسسة الرسالة.
- الموافقات للشاطبي (ت: 790هـ)، بتحقيق/ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى لدار بن عفان، 1417هـ/ 1997م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس -رضي الله عنه- (ت: 179هـ)، بتحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى لمؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية- الإمارات، 1425 هـ - 2004 م .
- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، د. علي سامي النشار، د/ دار المعارف.
- نظرات في التجديد- د. عباس شومان، ط/ مجمع البحوث الإسلامية، 2018م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول- لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى لمكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ - 1995م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي الأرموي " رسالتا عالِميَّةٍ: صالح سليمان اليوسف، وسعد سالم السويح، بجامعة الإمام بالرياض.
- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل (ت: 513هـ)، بتحقيق د/ عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة.